الفهرس

الفهرس	الموضوع	الصفحة
مقدمة		09
الفصل الأول	النظام القانوني لحوادث العمل والأمراض المهنية	12
المبحث الأول	مفهوم حادث العمل والمرض المهني والمستفيدون منهم	13
المطلب الأول	مفهوم حادث العمل والمرض المهني	14
الفرع الأول	مفهوم حادث العمل	14
أولا:	تعريف حادث العمل	14
ثانيا:	الشروط الواجب توفرها في حادث العمل	16
1-	شرط فجائية الحادث	16
2-	شرط خارجية الحادث	18
3-	شرط جسمانية الضرر اللاحق بالعامل المصاب	19
4-	شرط علاقة العمل	21
أ-	الارتباط العضوي بالعمل	21
ب-	وقوع الحادث أثناء العمل أو بمناسبته	23
*	وقوع الحادث أثناء العمل	23
*1-	الارتباط الزماني بالعمل	23
*2-	الارتباط المكاني بالعمل	24
*	وقوع الحادث بمناسبة العمل	25
الفرع الثاني	مفهوم المرض المهني	26
أولا:	تعريف المرض المهني	26
ثانيا:	الأعمال التي من شأنها أن تسبب الأمراض المهني	28
المطلب الثاني	المستفيدون من حادث العمل والمرض المهنية	29
الفرع الأول	التوسع في مجال الأشخاص المستفيدين من التغطية الاجتماعية	29

	لحوادث العمل والأمراض المهنية	
أولا:	الأعمال التي من شأنها أن تسبب الأمراض المهنية	29
ثانيا:	التوسع في مجال الأشخاص المستفيدين من حادث عمل	30
الفرع الثاني	توسع المشرع في مجال دائرة التكفل بحادث العمل والمرض المهني	34
أولا:	الحادث الناتج عن القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم	35
ثانيا:	الحادث الحاصل أثناء ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسب ممارستها	35
ثالثا:	الحوادث الحاصلة أثناء مزاولة الدراسة بانتظام خار ساعات العمل	36
رابعا:	الحوادث الواقعة أثناء النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة	37
خامسا:	حوادث الإنقاذ وحوادث النفع العام	37
الفرع الثالث	التكفل بالحوادث التي تقع في الطريق (الحادث المزدوج)	39
أولا:	تعريف الحادث المزدوج	39
ثانيا:	المعيار المكاني والزماني في تحديد حادث الطريق	40
1-	المعيار المكاني في تحديد حادث الطريق	41
2-	المعيار الزماني في تحديد حادث الطريق.	42
3-	موانع الاستفادة من الضمان في حادث الطريق والاستثناء على هذه القاعدة	42
ثالثا:	شروط الاستفادة من الحماية في إطار الحادث المزدوج	44
1-	أن يكون الحادث في إطار عقد العمل	44
2-	أن يكون العامل ضحية حادث المرور	45
المبحث الثاني	إجراءات إثبات حادث العمل والمرض المهني والحادث المزدوج	46
المطلب الأول	إجراءات إثبات حادث العمل	46
الفرع الأول	إلزامية التصريح بحادث العمل	46
أولا:	التصريح بحادث العمل من قبل المصاب (المؤمن له)	47

ثانيا:	التصريح بالحادث من قبل صاحب العمل	48
1-	التصريح بالحادث من قبل صاحب العمل لدى هيئة الضمان الاجتماعي خلال مهلة 48 ساعة	48
2-	التصريح بحادث العمل من قبل المصاب أو مفتشية العمل أو المنظمة النقابية خلال أجل 04 سنوات في حالة عدم قيام رب العمل بالتصريح	49
3-	جزاء عدم التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل	50
أ-	توقيع غرامة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي ضد صاحب العمل	50
-	جزاء عدم التصريح بحادث العمل	50
-	جزاء عدم التصريح بالمرض المهني	51
ب-	تسليم ورقة الحادث من طرف هيئة الضمان الاجتماعي بنفسها للعامل في حالة تقاعس رب العمل عن ذلك	52
ثالثا:	التصريح بحادث العمل من قبل هيئة الضمان الاجتماعي المختصة	53
الفرع الثاني	الفصل في الطابع المهني للحادث	54
أولا:	آجال البت في الطابع المهني للحادث من طرف هيئة الضمان الاجتماعي	55
ثانيا:	اعتراض هيئة الضمان الاجتماعي على الطابع المهني للحادث	55
ثالثا:	الإجراءات التي تقوم بها هيئة الضمان الاجتماعي في حالة اعتراضها على الحادث .	55
1-	يجب أن تشعر المصاب (العامل) أو ذوي حقوقه بقرارها خلال 20 يوما	55
2-	تقديم هيئة الضمان الاجتماعي الأداءات للعامل المصاب على سبيل الاحتياط	55
رابعا:	ثبوت الطابع المهني للحادث إذا لم تعترض هيئة الضمان الاجتماعي خلال 20 يوما	56
خامسا:	قيام هيئة الضمان الاجتماعي بالتحقيق الإداري	56

1-	أهداف التحقيق الإداري	57
2-	لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية	58
الفرع الثالث	معاينة الإصابات (المعاينة الطبية)	58
أولا:	تحرير الشهادة الطبية الأولى	58
ثانيا:	تحرير الشهادة الطبية الثانية	59
ثالثا:	إرسال الشهادتين الطبيتين إلى هيئة الضمان الاجتماعي	60
رابعا:	قيام هيئة الضمان الاجتماعي بعرض الشهادتين على المراقبة الطبية (الطبيب المستشار)	60
الفرع الرابع	طرق إثبات حادث العمل	61
المطلب الثاني	إجراءات إثبات المرض المهني	63
أولا:	إجراءات التصريح بالمرض المهني	63
ثانيا:	آجال التصريح بالمرض المهني لدى هيئة الضمان الاجتماعي	63
ثالثا:	إرسال هيئة الضمان الاجتماعي نسخة من التصريح إلى مفتش العمل	63
المطلب الثالث	إجراءات إثبات الحادث المزدوج	65
الفرع الأول	شروط الاستفادة من الحماية في إطار حادث المرور	65
أولا:	أن تكون هناك مركبة مسببة للضرر	65
ثانيا:	إلزامية التأمين عن المسؤولية من حوادث المرور	66
الفرع الثاني	إجراءات إثبات حادث المرور	67
أولا:	الإجراءات المتعلقة بالتحقيق	67
ثانيا:	الإجراءات المتعلقة بمعاينة الأضرار	68
المبحث الثالث	الأداءات التي يستفيد منها المصاب بحادث عمل أو مرض مهني أو حادث مزدوج	69
المطلب الأول	الأداءات التي يستفيد منها المصاب بحادث عمل أو مرض مهني	71

الفرع الأول	الأداءات عن العجز الكلي المؤقت	71
أولا:	الأداءات العينية	72
1-	الأداءات العينية في الحالة العادية	72
2-	الأداءات العينية في حالة انتكاس العامل المصاب	73
ثانيا:	الأداءات النقدية (التعويضات اليومية)	74
1-	متى تستحق التعويضة اليومية (ممارسة نشاط عند وقوع الحادث)	74
2-	كيفية دفع التعويضة اليومية	75
3-	دفع التعويضة اليومية في حالة الانتكاس أو الاشتداد	76
4-	التعويضات اليومية تدفعها هيئة الضمان الاجتماعي ولها الحق في مراقبة الحالة الصحية للعامل	76
5-	كيفية حساب التعويضة اليومية	77
6-	الأجر المعتمد في حساب التعويض اليومي في حالة الانتكاس أو تفاقم الجرح	78
7-	انتهاء الاستفادة من التعويضات اليومية	79
8-	التزامات العامل المصاب بحادث عمل أثناء استفادته من التعويضات اليومية	80
الفرع الثاني	الأداءات عن العجز الجزئي الدائم (مبلغ الريع)	82
أولا:	تحديد تاريخ الجبر ضروري للاستفادة من نسبة العجز الجزئي الدائم	83
1-	مفهوم تاريخ الجبر	83
2-	بداية حساب تاريخ الجبر	84
3-	أهمية تحديد تاريخ الجبر	84
ثانيا:	أداءات العجز الدائم (العجز الجزئي الدائم)	85
1-	تحديد نسبة العجز للعامل المصاب بحادث عمل	86
2-	تحديد ريع العجز الدائم	87

أ-	الأجر المرجعي للريع	87
ب-	كيفية حساب مبلغ الريع	88
3-	منح الرأسمال التمثيلي للعامل المصاب	89
أ-	كيفية حساب الرأسمال التمثيلي	89
ب-	حالة حصول حادث جديد يفضي إلى نسبة عجز تفوق 10%	91
4-	طريقة تسديد الريع	91
5-	منح الريع في حالة حصول عاهات متعددة أو وجود عاهات سابقة	91
6-	منح الريع للعمال الأجانب	92
7-	حالة الحوادث المتعاقبة	92
8-	حالة حصول الاعتراضات (مصير تسديد مبلغ الريع)	92
الفرع الثالث	الأداءات التي تمنح في حالة الوفاة	93
أولا:	ذوي الحقوق الذين يستفيدون من أداءات الوفاة	93
ثانيا:	تقديم منحة الوفاة	94
ثالثا:	تقديم ريع الوفاة	97
الفرع الرابع	مراجعة الريع وحالة انتكاس المصاب	101
أولا:	مراجعة الريع (نسبة العجز)	101
ثانيا:	حالة انتكاس العامل المصاب	105
المطلب الثاني	الأداءات التي يستفيد منها العامل المصاب بحادث مزدوج	108
الفرع الأول	المبادئ العامة المتعلقة بالتعويض عن الحادث المزدوج والجهة المسؤولة عنه	108
أولا:	المبادئ العامة المتعلقة بالتعويض عن الحادث المزدوج	108
1-	مبدأ عدم الجمع بين التعويضات	108
2-	مبدأ اختيار العامل المصاب الجهة التي يتحصل منها على التعويض	110

أ-	حالة لجوء العامل المصاب إلى شركات التأمين للحصول على التعويض	110
ب-	حالة لجوء العامل المصاب إلى هيئة الضمان الاجتماعي للحصول على التعويض	111
ثانيا:	حلول هيئات الضمان الاجتماعي محل المصاب أو ذوي حقوقه لاسترجاع ما تم دفعه	111
الفرع الثاني	الأداءات التي يستفيد منها العامل المصاب بحادث مزدوج	118
أولا:	الأداءات عن العجز المؤقت والدائم	118
1-	الأداءات عن العجز المؤقت	118
2-	الأداءات عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي	119
3-	حالة الاستعانة بالغير (40%.من نسبة العجز)	120
4-	مراجعة نسبة العجز في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها	120
5-	التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية	120
6-	التعويض عن الضرر الجمالي	121
7-	التعويض عن ضرر التألم	122
أ-	ضرر التألم المتوسط	122
ب-	ضرر التألم الهام	122
ثانيا:	الأداءات في حالة الوفاة	122
1-	التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة	122
أ-	كيفية حساب التعويض	122
ب-	التعويض المعنوي	123
ج-	التعويض عن مصاريف الجنازة	123
2-	التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة	124
أ-	كيفية حساب التعويض	124
*	إلى غاية 06 سنوات	124

*	من 06 سنوات إلى غاية تمام 19 سنة	124
ب-	التعويض المعنوي	124
ج-	التعويض عن مصاريف الجنازة	124
المطلب الثالث	قواعد المسؤولية في نظام حوادث العمل (الطعون ضد الغير ورب العمل المتسبب في حادث العمل)	125
الفرع الأول	مسؤولية صاحب العمل (الطعون ضد رب العمل)	125
أولا:	الخطأ غير المعذور	126
ثانيا:	الخطأ العمدي	127
ثالثا:	مسؤولية رب العمل عن خطأ تابعه	127
الفرع الثاني	مسؤولية الغير (الطعون ضد الغير المتسبب في حادث العمل)	128
الفرع الثالث	الخطأ المشترك بين المؤمن له والغير	129
الفصل الثاني	**أنواع المنازعات التي تثور بشأن حوادث العمل والأمراض المهنية**	131
المبحث الأول	المنازعات العامة في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية	131
المطلب الأول	تعريف المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي	132
الفرع الأول	تعريف المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في ظل القانون القديم "رقم 83/ 15 المتعلق بالمنازعات "	132
الفرع الثاني	تعريف المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في القانون الجديد رقم 08-08 المؤرخ في 23 - 02 - 2008 المتعلق بالمنازعات	135
المطلب الثاني	المنازعات العامة حول الطابع المهني لحادث العمل والمرض المهني	137
المبحث الثاني	المنازعات الطبية في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية	139
المطلب الأول	تعريف المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي	139
الفرع الأول	تعريف المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي في ظل القانون القديم	140

الفرع الثاني	تعريف المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي في ظل القانون الجديد	141
المطلب الثاني	مجال المنازعات الطبية المتعلقة بحادث العمل أو المرض المهني	143
الفرع الأول	المنازعات الطبية المتعلقة بالأداءات عن العجز الكلي المؤقت	145
الفرع الثاني	المنازعات الطبية المتعلقة بتحديد تاريخ الجبر	146
الفرع الثالث	المنازعات الطبية المتعلقة بالأداءات عن العجز الجزئي الدائم	149
الفرع الرابع	المنازعات الطبية المتعلقة بمراجعة نسبة العجز	151
الفرع الخامس	المنازعات الطبية المتعلقة بحالة انتكاس المصاب	152
المبحث الثالث	مخطط يوضح طرق تسوية المنازعات في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية	152
المطلب الأول	مخطط يوضح طرق تسوية المنازعات العامة في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية	153
المطلب الثاني	مخطط يوضح طرق تسوية المنازعات الطبية في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية	154
الملاحق		155
الخاتمة		217
قائمة المراجع		222
الفهرس		231

le 01 Mars/2020

طب العمل بالجزائر

القاعدة القانونية = المرسوم التنفيذي رقم 93-120 du 15 Mai 93. — organisation de la Medecine du travail

① التنظيم:

أوقات عمل الطبيب القيام بمهمته = التوقيت حسب التنظيم الداخلي

② تعويض المخاطر من طرف الأصحاب العمل أو الجهة المكلفة: - التقارير ترسل إلى معاينة العمل

③ المواصفات - قطاع النشاط - المكان الجغرافي

④ ما هي وسائل التحاليل داخل المؤسسة؟

⑤ طبيعة التعاقد مع المؤسسات الصحية.
des conventions - type - tabulation transitoire.

⑥ دفتر الشروط الملزم — Cahier des charges

⑦ تكوين الأطباء المستمر (التعاقد)

⑧ التكفل بتكاليف الطب المهني: - الفحوصات - التحاليل
examens cliniques - Examens Complementaires

⑨ ما هي أنواع التحاليل والفحوصات المعنية بطب العمل؟

⑩ كيف يمكن للطبيب الفصل في موضوع القرقف من العمل

⑪ معاينة التسمم الصناعي فوادكيميائية - بكتريولوجية

⑫ Prerogatives du medecin du travail

- Visite medicale d'embanchage.
- Visite medicale destinée au changement de Poste
- Visite = d'amenagement de poste
- Visites periodiques et speciales.
- Visite medicale de reprises / absences AT-MP
- Maternité, IT 21 J.

② Cours

e/ Registres Spéciaux aux postes exposés
f/ Registre de vaccination aux postes exposés
g/ Registre de maladies professionnelles.
fi/ Registre des visites d'ateliers.

- le medecin du travail procede a l'analyse des postes de travail.

donner : un exemple =
- il est tenu de consacrer un temps a l'analyse et a la surveillance du milieu de travail. selon les risques, les effectifs et la forme d'organisation du travail.

- les Maladies Professionnelles En Europe et En Algerie. Rapport - EUROGIP - 2000.
- Pour les medecins un accident de travail peut-etre : une blessure plus ou moins profonde _ brûlure a signe de maux a constater - pour l'employeur : un taux de production perdu.
- types d'accidents Professionnels :

- Quels sont les types de risques professionnels :

un risque industriel est un evenement accidentel. se produisant pour un site entrainant des consequences immédiates graves pour le personnel, la population avoisinante, les biens ou l'environnement.

le risque est lié a :
- la nature des produits utilisés (explosifs - toxiques inflammables)
- aux procedés de leur fabrication
- aux installations (mode de stockage - ...)
- facteur humain (عدم التحكم في الآلة أو الحيوان)
- aux phenomenes exterieurs (inondations, seisme accident d'industrie voisine malveillance.

البرنامج الخاص بقانون المنافسة

المرجع: القانون الصادر سنة 2010

1. مبادئ المنافسة - مفهوم المنافسة.
2. الممارسات المقيدة للمنافسة
3. التجمعات الاقتصادية
4. مجلس المنافسة
5. صلاحيات مجلس المنافسة
6. شروط رفع الدعوى أمام مجلس المنافسة
7. مجلس الدولة Le Conseil d'etat
8. دعوى المنافسة الغير مشروعة
9. دعوى التقليد
10. التصرفات التحويلية لهدف الإستفادة من عمل الغير
11. الإتفاقات (تعريف الإتفاقات وأنواعها.
12. تقييد الإتفاق للمنافسة المشروعة.
13. مراجعة المبادئ العامة.

Revision Des Concepts.

14. حق المطالبة بالتعويض المدني (دعوى المنافسة الغير مشروعة)

Annexes — ملحق

15. أنواع الأعمال التجارية
16. التذاكر القضائي (الحبر الذري).

Programme du Cours -

Code De la Concurrence.

3° année filière Commerce

خـــطـــة الـــبحـــث

مـــقـدمـــة

<u>المبحث الأول</u> : ماهية حفظ الصحة و الامن و السلامة المهنية

المطلب الأول : نبذة تاريخية

المطلب الثاني : مفهوم حفظ الصحة و الامن و السلامة المهنية

المطلب الثالث : اهمية و اهداف حفظ الصحة و الامن و السلامة المهنية

<u>المبحث الثاني</u> : خطوات و أدوات و مسؤول حفظ الصحة و الامن و السلامة المهنية

المطلب الأول : خطوات حفظ الصحة و الامن و السلامة المهنية

المطلب الثاني : ادوات السلامة المهنية

المطلب الثالث : مسؤول حفظ الصحة و الامن و السلامة المهنية

خـــاتـمـــة

مــقــدمــة

بالرغم من التطور الهائل في اساليب العمل الفنية و التكنولوجية و بالرغم من أهمية ذلك للنمو و استمرار حياة المنشآت مستقبلا الا ان القوى العاملة ستظل ركيزة من اهم الرّكائز الانتاج بل انها في حقيقة الامر عصب العملية الانتاجية و محركها الاساسي لذلك فان العناية بتلك القوى البشرية و المحافظة عليها و توفير الأمن الازم لها اثناء أداء عملها سواء ضد الاخطار و الحوادث في العمل اللناجمة عن استخدام الآلات و الماكنات او ضد الامراض و الاضرار الصحية الناجمة عن طبيعة العمل كلها تعني في النهاية المحافظة على احدى اهم الثروات الاقتصادية . حيث ان الاهتمام بالإصابات و الحوادث و الامراض المهنية في المنشآت جاء استجابة لوازع انساني غايته العطف على المصابين و الإسهام في تخفيف الاضرار عن المنكوبين ثم ما لبث ان اصبح الاهتمام بموضوع السلامة و الصحة المهنية استجابة لضرورات الانتاج و تحسين الانتاجية .فمادا نقصد بحفظ الصحة و الامن و السلامة المهنية و ماهي اهدافها و اهميتها و ماهي مختلف ادوات السلامة المهنية ؟؟

B 3

المبحث الأول: ماهية حفظ الصحة و الامن و السلامة المهنية

المطلب الأول: نبذة تاريخية

حين بدأت الثورة الصناعية في أوروبا وانتقل الفلاحون بكثرة إلى المدن هاربيين من الاستعباد الذي كانوا يواجهونه من الإقطاع، بدأت تظهر حوادث كثيرة تؤدي إلى إصابة هؤلاء المهاجرين الذين ليست لهم معرفة بالصناعة وأخطارها، حيث أنّ المصانع وقتها كانت تعجُ بالعديد من أنواع المخاطر، وكان الرأي السائد وقتها أنّه إذا وقعت حادثة وكان المصاب سببًا فيها فإنّ صاحب العمل لا يلتزم بأية مسؤولية على الإطلاق.

ولكن عندما زادت هذهِ الحوادث وأصبحت تشكّل خطرًا كبيرًا على جميع العمال، وعندما أصبح الجميع يتحدّث عنها، أصدرت بعض القوانين والتشريعات التي ألزمت جميع أصحاب المصانع بتقديم تعويضات ماديّة للمصابين بالحوادث خلال العمل، حتّى وإن كانوا سببًا في حدوثها، وهذا ما دفع بأصحاب العمل إلى تحسين ظروف العمل وتحسين أمور العمال والموظفين، مما قلل من عدد الإصابات.

وبعدها وبفترةٍ قصيرة عادت الحوادث بالظهور مرةً أخرى، وذلك نتيجة كثرة استخدام المواد العضويّة والكيميائيّة التي أدخلت في العمليات الصناعيّة.(1)

المطلب الثاني : مفهوم حفظ الصحة و الأمن و السلامة المهنية

تعددت التعاريف المقدمة للصحة و السلامة المهنية تبعا لتباين وجهات نظر مختلف الباحثين و من هده التعريفات ما يلي :

1- الصحة و السلامة المهنية : مجال يهدف الى حماية مختلف فئات العمال من التأثيرات الصحية الخطيرة الفورية او البعيدة المدى من خلال معالجة المصادر الشخصية التقنية و البيئية المؤدية الى هذه المخاطر بشكل يسمح للعمال التمتع بصحة بدنية نفسية و اجتماعية مناسبة .

نلاحظ ان هدا التعريف حصر مجال الصحة و السلامة المهنية في حماية العنصر البشري من مختلف الاخطار المهنية كما تطرق لمصادر هده الاخطار و قسمها الى شخصية و تقنية و بيئية

2- الصحة و السلامة المهنية في مفهومها البسيط تعني : توفير بيئة عمل امنة و صحية للحفاظ على ثلاثة من المقومات الاساس لعناصر الانتاج :الانسان و الالة و المادة ضمن خلق جو من السلامة و الطمأنينة لحماية العنصر البشري من الحوادث و الامراض المهنية و في الوقت نفسه الحفاظ على عناصر الانتاج الاخرى من احتمالات التلف و الضياع و بالتالي تخفيض تكاليفها و الرفع من كفاءتها الانتاجية .

1- www.mawdo3.com

B4

هدا التعريف اوسع من التعريف السابق لكونه لا يحصر مجال الصحة و السلامة المهنية في حماية العنصر البشري بل يتعدى دلك لحماية بقية عناصر الانتاج بهدف الحفاظ عليها و الرفع من كفاءتها الانتاجية

3- و عرفت الصحة و السلامة المهنية على انها : مجموعة نشاطات معقدة تستدعي العديد من التخصصات و المجالات كعلم النفس , علم الاجتماع , الهندسة البشرية لازالة الخطر الدي قد يلحق بالعامل بسبب حوادث العمل و الامراض المهنية و هو مجال يهتم بتوفير الصحة النفسية و الرفاهية في العمل

يبين هدا التعريف ان مجال الصحة و السلامة المهنية مجال معقد يستدعي العديد من التخصصات كما اضاف اهتمامه بالصحة النفسية و الرفاهية في العمل و التي تعد من الوظائف الحديثة في هدا المجال .

انطلاقا من التعريفات السابقة يمكننا تعريف الصحة و السلامة المهنية على انها :

دلك المجال الدي يضم مجموعة الاسس الانسانية و المادية و الاجراءات التنظيمية التي تهدف الى حماية عناصر الانتاج البشرية من أخطار حوادث العمل و الأمراض المهنية و حماية العناصر المادية من الاضرار التي يمكن ان تلحق بها بهدف الحفاظ عليها و الرفع من كفائتها الانتاجية .(1)

المطلب الثالث : أهداف و أهمية حفظ الصحة و الامن و السلام المهنية

* أهداف حفظ الصحة و الأمن و السلامة المهنية :

تتلخص أهداف السلامة المهنية في حماية عناصر الإنتاج (القوى العاملة، معدات ووسائل الإنتاج، موادالإنتاج) من الضرر والتلف الذي قد يلحق بها من جراء وقوع الحوادث وإصابات العمل وذلك عن طريق تطبيق مجموعة من الإجراءات والاحتياطات الوقائية واتخاذ الحلول الهندسية (الفنية) والصحية الضرورية،بهدف تأمين بيئة عمل آمنة خالية من المخاطر والأمراض المهنية، لذا فالسلامة المهنية تهدف إلى:

أ. حماية العنصر البشري من الإصابات الناجمة عن مخاطر بيئة العمل وذلك بمنع تعرضهم للحوادث والإصابات والأمراض المهنية.

ب .الحفاظ على مقومات العنصر المادي المتمثل في المنشآت وما تحتويه من أجهزة ومعدات من التلف والضياع نتيجة للحوادث

1- علي موسى حنان , الصحة و السلامة المهنية و اثرها على الكفاءة الانتاجية في المؤسسة الصناعية , مدكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير , كلية العلوم الاقتصادية التسيير و العلوم التجارية , السنة الجامعية 2007/2006 ص4,5

B5

ت.توفير وتنفيذ كافة اشتراطات السلامة والصحة المهنية التي تكفل توفير بيئة آمنة تحقق الوقاية من المخاطر للعنصرين البشري والمادي.

ث.تستهدف السلامة والصحة المهنية كمنهج علمي تثبيت الآمان والطمأنينة في قلوب العاملين أثناء قيامهم بأعمالهم، والحد من نوبات القلق والفزع الذي ينتابهم وهم يتعايشون بحكم ضروريات العمل مع أدوات ومواد وآلات يكمن بين ثناياها الخطر الذي يتهدد حياتهم وتحت ظروف غير مأمونة تعرض حياتهم بين وقت وآخر لأخطار فادحة.

ج .تخفيض كلفة الإنتاج وذلك بتوفير الأموال التي تدفع نتيجة وقوع حوادث العمل من تعويضات ومصاريف علاج، ونقل وإصلاح واستبدال المعدات والأجهزة أو المنشآت التي تتعرض للتلف والدمار وتخفيض النفقات المتعلقة بوقت العمل الضائع نتيجة حدوث إصابات العمل والأمراض المهنية وتكاليف استبدال العامل وتدريب من يحل محله وما يترتب عن ذلك من تأخير في إنجاز العمل ومواعيد التسليم.

ح .خلق الوعي لدى العاملين فيما يتعلق بالأساليب والطرق الآمنة لأداء العمل وأهمية الالتزام بقواعد السلامة والتي من شأنها تدعيم السلامة والصحة المهنية وكذلك رفع معنويات العاملين وزيادة ثقتهم بأنفسهم، وبالتالي زيادة إنتاجيتهم وتحسين أدائهم.(1)

* اهمية حفظ الصحة و الامن و السلامة المهنية:

تتمثل اهمية السلامة و الصحة المهنية في التالي :

1- تقليل تكاليف العمل : ان الادارة السليمة لبيئة العمل تجنب المنظمة الكثير من المشاكل المتمثلة بالحوادث و الامراض المهنية هده الحوادث التي تكلف المنظمة الكثير من التكاليف المادية و المعنوية المتضمنة التعويضات المدفوعة للعاملين اولعوائلهم من بعدهم و كدلك تعطل العمل

2- توفير بيئة عمل صحية و قليلة المخاطر : ان الادارة مسؤولة عن توفير المكان المناسب و الخالي من المخاطر المؤدية الى الاضرار بالعملين اثناء عملهم , ان هده المسؤولية اصبحت متزايدة في ظل التطور التكنولوجي و بصورة خاصة في المنظمات الصناعية و من ثم فان الادارة تعمل على التقليل من الاثار النفسية الناجمة عن الحوادث و الامراض الصناعية , اد ان الحوادث لا يقتصر تأثيرها على الجوانب المادية في العمل و انما امتد اثارها الى مشاعر العاملين داخل المنظمة و كدلك الزبائن المتعاملين معها

1- www.mawdo3.com

B6

3- توفير نظام العمل المناسب : من خلال توفير الاجهزة و المعدات الواقية و استخدام السجلات النظامية حول اية اصابة او حوادث و امراض

4- تدعيم العلاقة الانسانية بين الادارة و العاملين : حيث تخلق الادارة الجيدة للسلامة المهنية و الصحة السمعة الجيدة للمنظمة تجاه المنافسين هده السمعة ينتج عنها استقطاب الافراد الكفوئين و الاحتفاظ بأفضل الكفاءات

المبحث الثاني : خطوات و أدوات ومسؤول حفظ الصحة و الأمن و السلامة المهنية

المطلب الأول : خطوات حفظ الصحة و الأمن و السلامة المهنية

- الحرص على استخدام كافة معدات الوقاية والسلامة الشخصية خلال العمل وعدم إهمال أهميتها.

- الاهتمام بوجود صندوق إسعافات أولية في مكان العمل ليتم التعامل بسرعة فائقة مع حالات الإصابة البسيطة.

- ضرورة إبعاد المواد الكيماوية والقابلة للاشتعال عن الأماكن التي يوجد فيها العمال باستمرار، ويأتي ذلك كون هذه المواد تشكل خطراً حقيقياً على المصانع والمنشآت والأيدي العاملة فيها.

- التأكيد على المفاهيم المتعلقة بالسلامة المهنية والتوعية بها ويكون ذلك من خلال تعيين مشرف سلامة مهنية في المكان ليعمل على متابعة متطلبات السلامة التي تلعب دوراً هاماً في الحد من الحوادث المهنية.

- تمرين الأيدي العاملة ورفع مدى جاهزيتها من خلال التمارين التي تكسبهم خبرة واسعة في كيفية التعامل مع الحوادث فور وقوعها.

- الحرص على التنسيق الدائم بين أصحاب المصانع والقائمين عليها مع جهاز الدفاع المدني، من خلال عقد دورات متنوعة.

- نشر المطويات والبوسترات دورياً في المنطقة مع ضرورة مواكبة التطورات في كافة مجالات السلامة العامة.(1)

1-www.mawdo3.com

B 7

المطلب الثاني : أدوات السلامة المهنية

من أهم أدوات السلامة المهنية ما يأتي:

الخوذة: وهي ما تعرف باسم القبعات، والتي توفر الحماية للرأس من الإصابات خلال العمل، ويجب أن تكون قويّة ومتلائمة مع بيئة العمل.

معدات حماية الأذنين أو سدادات الأذن: إذ تيستخدم هذه المعدات للتقليل من أثر مستويات الصوت العاليّة، وتتميز بأنها مريحة للغاية ويمكن وضعها بسرعة وخلعها بسهولة.

معدات حماية التنفس: كارتداء الأقنعة خلال العمل التي تحمي بصورة كبيرة من الأضرار الناتجة عنه، إذ تساعد تلك الأقنعة على الحماية من الغبار الناعم والجزيئات الخطرة أو المواد السامة، فعلى سبيل المثال؛ فإن 15% من الموظفين في الاتحاد الأوروبي يستنشقون البودرة أو الدخان أثناء عملهم.

معدات لحماية اليدين: وتتمثل تلك المعدات بالقفازات الجلدية أو تلك المصنوعة من القماش، إذ تساعد على حماية اليدين من البرد والحرارة والمواد الحادة والمواد الكيميائيّة التي من الممكن أن يتعرض لها العامل.

معدات لحماية القدمين: وهي التي تساعد على حماية القدمين من الأخطار التي قد يتعرض لها العامل إما خلال حمله للأوزان الثقيلة، أو لحمايته من مخاطر الانزلاق في بيئة العمل الرطبة، أو الانزلاق على الأسطح الناعمة مثل؛ الثلج والجليد.

معدات لحماية العينين : إذ تستخدم النظارات الواقيّة من أجل حماية العينين من الأشعة تحت الحمراء ومن اللحام.

ملابس الوقاية أو المعاطف: إذ تستخدم هذه الملابس للوقاية والحماية من الأضرار المختلفة، أو للتخلص من المواد الكيميائيّة ومخاطر الإشعاع واللحام والطلاء، إذ يجب ارتداء المآزر وأقنعة الرصاص للحمايّة من الأشعة السينيّة التي قد تصيبهم، ويجب ارتداء تلك الملابس والأقنعة الوقائية للحماية الذاتية من حدوث أيّ إصابات خلال العمل.(1)

1-www.mawdo3.com

B 8

المطلب الثالث : مسؤول حفظ الصحة و الأمن و السلامة المهنية

مسؤول السلامة المهنية:
هو الشخص الذي يعهد إليه الاشراف على كل ما يتعلق بتوفير مقتضيات السلامة المهنية.
ويجب مراعاةعاملين أساسيين عند اختيار الشخص المسؤول عن السلامة المهنية، وهما:
- المؤهلات والتدريب المطلوب.
- القدرة على التخطيط والتنفيذ لبرامج السلامة المهنية.

5-1-واجبات ومهام مسؤول السلامة المهنية : تتلخص بالآتي:
أ -التفتيش المنتظم على أماكن العمل واكتشاف مواطن الخطر.
ب -التحقيق في حوادث العمل.
- الاشراف على اختيار معدات الوقاية الشخصية المناسبة.
د -العمل على نشر الثقافة الوقائية حول مخاطر العمل.
ه -اجراء احصائيات دقيقة عن حوادث العمل.
و -الاشتراك في لجنة السلامة المهنية.
ز -الاشراف على تنفيذ برامج السلامة المهنية المقرة من قبل لجنة السلامة المهنية.

5-2-أهداف لجنة السلامة المهنية ووظائفها : إ ن أهم أهداف اللجنة هي جعل ظروف العمل آمنة
لجميع العاملين، ووضع الاحتياطات الكفيلة بمنع تع رض العاملين لأخطار العمل من خلال الوسائل التالية:
أ -تحليل العمليات الجارية في المنشأة، ووضع تعليمات تشغيل سليمة وآمنة لكل عملية.
ب -الإش ا رف على تدريب العاملين على طرق العمل الفنية السليمة.
ج- التفتيش الدوري المستمر على وسائل العمل المختلفة.
د -وضع الاحتياطات الضرورية واللازمة لتهيئة بيئة العمل الصحية والآمنة.
ه -دراسة أسباب الحوادث، ووضع الحلول الجذرية لتأمين عدم تكرارها.
و -اختيار الملابس الواقية المناسبة لكل عملية من العمليات.
ز -المشاركة في إعداد الميزانيةاللازمة للسلامة المهنية.

5-3-مسؤولية العامل في تحقيق السلامة المهنية :إ ن تحقيق السلامة المهنية يرتب على العامل بعض المسؤوليات منها : (1)

1- علي موسى حنان , مرجع سبق دكره , ص 20

أ -التزام العامل باتباع التعليمات والإرشادات المعطاة له، وعدم مخالفتها أو التهاون في تنفيذها.

ب -أخذ الحيطة والحذر عند القيام بتنفيذ المهام المك لف بها، لتجنب الإصابة أو المرض المهني.

-ج- الالتزام بارتداء وسائل الحماية الشخصية عند القيام بكل عمل يتطلب ذلك(مع التأكيد على حق العامل في المطالبة بتأمينها له، إذا أهمل صاحب العمل ذلك.)

د -إبلاغ صاحب العمل أو المشرف بمكامن الخطر لتلافي وقوعها.

B10

خـــاتـــمـــة

من خلال ما سبق يمكن القول ان الصحة المهنية هي خلو العمال من الامراض المهنية و السلامة المهنية هي سلامة جميع عناصر الانتاج من مختلف الاضرار التي يمكن ان تسببها حوادث العمل و بالتالي فمجال الصحة و السلامة المهنية , مجال يهتم بحماية العنصر البشري بالدرجة الاولى و حماية بقية عناصر الانتاج من مختلف الاضرار الناتجة عن الحوادث و الامراض المهنية و هو مجال واسع يستدعي العديد من التخصصات و النشاطات التي تنظم العلاقة بين الانسان و المادة و البيئة .

B11

قـــائمـــة المـــراجـــع

1. علي موسى حنان , الصحة و السلامة المهنية و اثرها على الكفاءة الانتاجية في المؤسسة الصناعية , مدكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير , كلية العلوم الاقتصادية التسيير و العلوم التجارية , السنة الجامعية 2007/2006

2. **www.mawdo3.com**

B12

الفصل الأول:

الأحكام العامة للأمراض المهنية و حوادث العمل و الأجهزة المكلفة بالرقابة

C1

الفصل الأول : الأحكام العامة للأمراض المهنية وحوادث العمل و الأجهزة المكلفة بالرقابة

تعتبر الأضرار و العواقب التي أضحت تسببها حوادث العمل و الأمراض المهنية ، من ابرز المشاكل التي تواجه دول العال بأسره ، بغض النظر عن طبيعة أو تصنيف هذه الدولة ، بين عالم متقدم و أخر متخلف ، مادام إن كليهما يسعى إلى استعمال احدث الوسائل والتكنولوجيات دون التفكير في أثارها على العامل ، لأنها تحسن الإنتاج و تزيد منه ، ولم يعد كافيا مجرد اعتراف المشرع بمجموعة من الأخطار، و تصنيفها بين حادث عمل و مرض مهني و يقتصر حق العامل على تطابق إصابته مع ما هو مقرر قانونا ، حتى يستفيد من الحماية ، هذه الأخيرة لا تروق لجانب كبير من المدافعين عن حقوق العامل ، لان الحماية التي تتقرر بعد وقوع الإصابة التي تخلف في الكثير من الأحيان عاهات، وعجز يلازم العامل طيلة حياته، بل تنهي في بعض الأحيان حياته ولا يستفيد العامل من الحماية الوقاية التي تقيه وتجنبه الإصابة إلا بموجب مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تمنع وقوع الحادث، وتحافظ على حياة العامل وسلامته البدنية والعقلية، ليتمكن من أداء عمله وفق ما هو مطلوب منه، سوءا في حياته المهنية أو في حياته العادية، واضافة الطابع الإنساني لظروف العمل.(1)

المبحث الاول :ماهية حوادث العمل و الأمراض المهنية:

يشهد مكان العمل بمعناه الواسع وقوع العديد من الحوادث ,ذلك أن وجود الأخطار و تحققها كظاهرة اجتماعية لا ترتبط فقط بالمشاكل الفنية للإنتاج أو وسائله , وإنما ترتبط أيضا بتدخل العامل الإنساني في عملية الإنتاج وضرورته.

فقد تخرج أسباب حوادث العمل عن نطاق العامل فقد تتصل ببيئة العمل مثل استعمال أجهزة و معدات معابة او غير مطابقة للمقاييس.

المطلب الأول : مفهوم حادث العمل وشروطه:

الفرع الأول :المقصود بحادث العمل:

لقد عرفت المادة 06 من قانون 83-13 حادث العمل بأنه: "يعتبر كحادث عمل كل حادث أنجزت عنه اصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي طرأ في ايطار علاقة العمل".

1- راشد راشد، **شرح علاقات العمل الفردية و الجماعية في ضوء التشريع الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ص116

2- المادة06من القانون 83-13 مؤرخ في 2 جويلية1983 يتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية جر28.

C2

وهذا هو المبدأ و القاعدة العامة في حادث العمل المعتبر قانونا بمعنى أن الحادث يجب أن يقع في ظل علاقة التبعية الناتجة عن علاقة العمل و في أوقات العمل الفعلية فلا يمكن التذرع بحادث العمل في أوقات يكون فيها العامل خارج مقر عمله دون إذن و علم مستخدمه و لم يكن في مهمة العمل.

و لكن لهذه القاعدة استثناءات ذكرتها المواد التي تلي هذه المادة أي المادة 07 و المادة 08 المعدلتين بالأمر 96-19 (1) حيث أضافت المادتين بعض الحوادث التي يمكن اعتبارها حوادث عمل رغم وقوعها خارج مقر العمل و هي:

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم فمن استفاد من أمر بمهمة تنفيذ عمل ما أو للتكوين أو غيره و تعرض لحادث حق له الاستفادة من التعويض عن حادث العمل.

- ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها.

- مزاولة الدراسة بانتظام خارج أوقات العمل.

و ذهبت المادة 08 من نفس القانون الى أبعد من ذلك إذ اعتبرت بعض الحوادث حوادث عمل حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا اجتماعيا أي لم تكن له أي علاقة عمل اثناء الحادث و ذلك أثناء النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة أو القيام بعمل متفان للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك.

كما أن المادة 12 من نفس القانون و المعدلة بالأمر 96-19 تنص: "يكون حادث العمل الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب الى عمله أو الاياب منه و ذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا اذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة.

و يقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة و مكان الاقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام، و اما لأغراض عائلية".

1- أمر 96-19 مؤرخ في 2 يوليو 1969،(ج ر عدد 42) المعدل بموجب قانون رقم 11– 08 مؤرخ في 5 يوليو 2011 (ج ر عدد 32)

C3

3.ذات أصل أجنبي.

4.العلاقة السببية بين الحادث و الضرر

أولا :الضرر البدني:

مفاد هذا الشرط أنه لا يعتبر الفعل حادث إلا إذا ألحق ضرر بجسم العامل، وعليه فإن المساس بجسم العامل يشترط فيه أن يحدث احتكاك مادي لهذا الجسم و بالتالي تعتبر من قبيل العمل حتى ولو لم تصطحب بإصابات عضوية أو جروح.(1)

وبهذا فالضرر الذي يصيب الشخص في جماله أو حواسه يشمل الضمان، إذا توافرت في الحادثة الشروط الواجب توافرها في حادث العمل، وإذا نظرنا إلى الأضرار التي تصيب الجهاز التعويضي للمصاب كإتلاف ذراعه، فهنا نجد اختلافات فقهية في الضمانات المقررة في هاته الإصابات، فهناك من يضعها في حكم الاضرار الجسمانية.

إذا كانت من شانها مساعدة المؤمن له في أداء عمله، ومنه من يغفل ذكرها، حيث يتركها للاجتهاد القضائي.(2)

وفي التشريع الجزائري المادة 30 من قانون83 /13 نجد انه للمصاب الحق في إعداده بالآلات و الأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته و في إصلاحها و تجديدها، ومن هنا نستنتج أن المشرع لم يضيع أية شروط في استحقاق العامل الذي يكسر جهازه التعويضي أو يتلفه نتيجة حادث عمل من إصلاحه و تجديده على نفقة هيئة الضمان الاجتماعي.

كما يجب أن يكون تأثير مادي للواقعة، و هو ذلك الضرر الذي أصاب بدن العمال والاختناق نتيجة تسرب الغاز في المصنع، و هذا ما أودته المادة 09 من القانون83 /13 حيث أوجبت اعتبار الإصابة أو الوفاة التي تطرأ في موان العمل أو في مدته، إما في وقت بعيد عن ظروف وقوع الحادث وإما أثناء العلاج الذي أعقبت الحادث.

1- آمال جلال، مسؤولية المؤجر عن حوادث العملو الأمراض المهنية في التشريع المغربي،المغرب ،ط1 1977 ص 192

2- محمد لبيب شنب، الاتجاهات الحدية للتفرقة بين العمل و الأمراض المهنية ، دار الفكر العربي،ط1 ،1976 ص11.

الأمراض المهنية، لون مع ضرورة توفر شرط ثالث وهو تأثير سبب مفاجئ خارجي، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون 13/83.

ولكن أهم ما يوجه من نقد لاشتراط صفة المفاجأة هو الإصابات التي قد تتخلف في الظهور مثال ذلك كثير من الجروح الداخلية و الاضطرابات العصبية، إصابة عضلات القلب التي تحدث فجأة و لكن لا يعلم بها من إصابته، إلا بعد مرور فترة طويلة، فهنا الأمر يفتقد فيه إثبات الصفة الفجائية مما يجعل هذه الإصابات لا تدخل في إصابات العمل و نتيجة حرمان المصاب من الأداءات المقررة في القانون.

ثالثا : السبب الخارجي.

فطبقا لما تنّص عليه المادة 06 من القانون رقم13/83،نجد ان الصفة الناشئة التي تتطلبها هذه المادة هي ان تكون الواقعة المنشأة للإصابة ناتجة بسبب خارجي، وهو كل سبب لا يعود للبنية الجسمية للمصاب دخل فيه و بذلك فإن هذا المصدر أو العنصر قد يتجلى في أي فعل أو أي عمل مادي أو معنوي خارجي، وغير عالق بالتكوين البيولوجي للمصاب، و قد لا يوجد في أغلب الأحيان أي شك في حصول وقوع هذا العنصر، نظرا للظروف المحيطة بالأجير المصاب والتي تسهل تحديده بكل دقة .(1)

ففي التشريع الجزائري يمكن اعتبار وفاة العامل بسبب ضربة شمس حادث عمل لأنه وان يعمل تحت أشعة الشمس المحرقة وجو شديد الحرارة، ذلك أن ضربة الشمس ناتجة عن سبب خارجي يمكن تعيين مصدره، و بهذا نجد مثلا سقوط العامل نتيجة ضعنه الطبيعي و اعتلال صحته دون تأثير فعل خارجي، لا يعتبر إصابة عمل و لا تمتد إليها الحماية القانونية في القانون، ورغم معظم الفقهاء مازالوا يشترطون في مصدر الضرر الجسماني أن يكون خارجيا إلا أن هذا الشرط وان في السنوات الأخيرة محل للانتقادات و هذا ما نجده من خلال اطلاعنا لأحكام قضائية، أن تعتبر الفعل إصابة وإن لم يكن نتيجة تدخل سبب خارجي وما هو الحال في اعتبار الضرر حادثا.

ولو كان ناشئ عن قيام العامل بمجرد عمل عادي أو حركة خاطئة أثناء العمل إذ من الصعب أن ينسب الضرر إلى سبب خارجي.

1- أمال جلال، مسؤولية المؤجر عن حوادث العمل و الأمراض المهنية ،المرجع السابق، ص189

C5

فالمرض المهني، إذا يحدد تبعا لنوع العمل الذي يقوم به العامل. أي سبب المرض يرجع إلى العمل المحدد في الجداول المنظمة.

الملاحظ أنه لا يوجد تعريفا شاملا جامعا للمرض المهني وذلك يعود إلى صعوبة إثبات العلاقة المباشرة بين المرض وطبيعة العمل الذم يزاوله المؤمن عليه، لاسيما وأن الناس مختلفون فيما بينهم من حيث استعدادهم الفيزيولوجي لتقبل المرض، مما يصعب معه إثبات علاقة المرض بالعمل على وجه قاطع في العديد من الحالات، نظرا لعد الإجماع على تعريف دقيق وموحد للمرض المهني.

عرف المرض المهني طبقا لما جاء في التوصية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي رقم (67) سنة 1944بأنه :"كل مرض توثر الإصابة به بين المشتغلين في مهنة معينة، أو حالة تسمم تحدث بسبب المواد المستعملة في مهنة معينة، مما يستوجب التعويض عنه باعتباره مرض مهني هذا إذا وان الشخص ضمن من يعملون في تلو المهنة "

وتجدر الإشارة إلى أن صفة الفجائية والصفة الخارجية، والتي تعني بأن يكون الفعل المفاجئ نتيجة مصدر أجنبي عن جسم الإنسان، هما اللتان تميزان حادث العمل عن المرض المهني، ذلك أن هذا الأخير ينشأ عن سبب داخلي مصدره جسم المريض ذاته وما أنه لا يتحقق بغتة بل ببطء، ويتطور تدريجيا.

الفرع الثاني :طرق تحديد المرض المهني

ذهبت بعض التشريعات في تحديدها للأمراض المهنية إلى الأخذ بنظام التغطية الشاملة، في حين أخذت تشريعات الأخرى بنظام الجداول، وبينما جمعت بعض التشريعات بين النظامين السابقين، وهو ما يطلق عليه النظام المزدوج أو المختلط . وسوف نتعرض إلى هذه الأنظمة فيما يأتي:

أ- نظام التغطية الشاملة : ويسمى بالطريقة المرنة:

قرر المشرع في هذا النظام حماية العامل من ول مرض يثبت طبيعته المهنية أي كل، مرض بسبب العمل أو الظروف المحيطة بأدائه أو بالأماكن التي يقوم بها العامل بعمله ففي ظل هذا النظام يمتد نظام التأمين عن المرض المهني إلى أبعد حد ممكن وهذا ما يمنح العامل طمأنينة أكبر، فالدول التي تأخذ بمقتضى هذا النظام، يتضمن التشريع فيها تعريفا عاما للمرض المهني، ويترك تحديد هذا المرض إلى هيئة أو لجنة تتشكل من أطباء مختصين خبراء في الأمن الصناعي، وبهذه الطريقة يخفف عبء

1-مصطفى صخري، حكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين العام والخاص .دار الثقافة ،عمان 1988.ص12

يلزمه إثبات أن هذا المرض وان ناتجا عن العمل الذي يؤديه(العلاقة السببية) وتكون هناك لجنة طبية لها صلاحيات تحديد المرض المهني الذي لم يرد في الجدول . هذا النظام أخذت به معظم التشريعات.

الفرع الثالث : اقتران ظهور أعراض المرض مع رابطة العمل

نصت المادة 67 من قانون 13/83سالفة الذكر اعتبارا من تاريخ تعرض العامل للعوامل الضارة المقيدة في الجدول المذكور أعلاه، لا تكفل هيئة الضمان الاجتماعي بمقتضى هذا الباب الأمراض المهنية الناجمة عن هذه الأعمال إلا إذا صرح ليا بهيا قبل انتهاء أجل يحدد ضمن جدول وتلتزم الجهة المختصة بالحقوق التي يكفلها القانون للعامل المصاب في حالتين:

أ-ظهور الأعراض على العامل أثناء قيام رابطة العمل:

ينبغي أن تظهر أعراض المرض على العامل أثناء قيامه بالعمل الذي يؤدي إلى الإصابة بهذا المرض ،ففي هذه الحالة يضمن القانون تأمين إصابات العمل ، أما الأعراض التي تظهر قبل مزاولة العامل لهذا العمل، فلا تعتبر مرضا مهنيا لانعدام الدليل على علاقة المرض بالمهنة التي زاولها العامل بعد ظهور الأعراض عليه.

ب ظهور الأعراض بعد انقطاع صلة العامل بالعمل الذي ينشأ عنه المرض المهني

لم يقتصر قانون حوادث العمل والأمراض المهنية في الحماية على أمراض المهنة التي تظهر أعراضها على العامل أثناء قيام رابطة العمل بل مدت هذه الحماية حتى بعد انقطاع صلة العامل بالعمل.

حدد المشرع الجزائري في المادة 64 من القانون رقم 13/83 قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الأشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها وكذا مدة الأعمال بموجب "التنظيم " وحصر شروط المرض المهني فيما يلي:

- أن يكون اسم المرض المهني وارد ضمن جدول من الجداول الأمراض المهنية الصادرة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1996/05/05 بالجريدة الرسمية رقم16 المؤرخة في 1996/03/23هذه الجداول التي تتضمن تعيين المرض ومدة التكفل به وقائمة الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض.
- ان يكون العامل المصاب قد عمل في إحدى المهن التي يؤدي الاستعمال فيها إلى الإصابة بهذا المرض .
- ان تظهر الإصابة بالمرض المهني خلال مدة خدمة العامل بالمهنة أو العمل المسبب لهذا المرض أو خلال الفترة القانونية التي حددها قانون الضمان الاجتماعي.
- ان يصدر قرار من هيئة الضمان الاجتماعي في المؤسسة بإصابة العامل بالمرض

الفصل الأول:

الأحكام العامة للأمراض المهنية و حوادث العمل و الأجهزة المكلفة بالرقابة

A2

تعتبر الأضرار و العواقب التي أضحت تسببها حوادث العمل و الأمراض المهنية ، من ابرز المشاكل التي تواجه دول العال بأسره ، بغض النظر عن طبيعة أو تصنيف هذه الدولة ، بين عالم متقدم و أخر متخلف ، مادام إن كليهما يسعى إلى استعمال احدث الوسائل والتكنولوجيات دون التفكير في أثارها على العامل ، لأنها تحسن الإنتاج و تزيد منه ، ولم يعد كافيا مجرد اعتراف المشرع بمجموعة من الأخطار، و تصنيفها بين حادث عمل و مرض مهني و يقتصر حق العامل على تطابق إصابته مع ما هو مقرر قانونا ، حتى يستفيد من الحماية ، هذه الأخيرة لا تروق لجانب كبير من المدافعين عن حقوق العامل ، لان الحماية التي تتقرر بعد وقوع الإصابة التي تخلف في الكثير من الأحيان عاهات، وعجز يلازم العامل طيلة حياته، بل تنهي في بعض الأحيان حياته ولا يستفيد العامل من الحماية الوقاية التي تقيه وتجنبه الإصابة إلا بموجب مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تمنع وقوع الحادث، وتحافظ على حياة العامل وسلامته البدنية والعقلية، ليتمكن من أداء عمله وفق ما هو مطلوب منه، سوءا في حياته المهنية أو في حياته العادية، واضافة الطابع الإنساني لظروف العمل.(1)

المبحث الاول :ماهية حوادث العمل و الأمراض المهنية:

يشهد مكان العمل بمعناه الواسع وقوع العديد من الحوادث ,ذلك أن وجود الأخطار و تحققها كظاهرة اجتماعية لا ترتبط فقط بالمشاكل الفنية للإنتاج أو وسائله , وإنما ترتبط أيضا بتدخل العامل الإنساني في عملية الإنتاج وضرورته.

فقد تخرج أسباب حوادث العمل عن نطاق العامل فقد تتصل ببيئة العمل مثل استعمال أجهزة و معدات معابة او غير مطابقة للمقاييس.

المطلب الأول : مفهوم حادث العمل وشروطه:

الفرع الأول :المقصود بحادث العمل:

لقد عرفت المادة 06 من قانون 83-13 حادث العمل بأنه: "يعتبر كحادث عمل كل حادث أنجزت عنه اصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي طرأ في ايطار علاقة العمل".

1- راشد راشد، **شرح علاقات العمل الفردية و الجماعية في ضوء التشريع الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ص116

2- المادة06من القانون 83-13 مؤرخ في 2 جويلية1983 يتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية جر28.

A3

وهذا هو المبدأ و القاعدة العامة في حادث العمل المعتبر قانونا بمعنى أن الحادث يجب أن يقع في ظل علاقة التبعية الناتجة عن علاقة العمل و في أوقات العمل الفعلية فلا يمكن التذرع بحادث العمل في أوقات يكون فيها العامل خارج مقر عمله دون إذن و علم مستخدمه و لم يكن في مهمة العمل.

و لكن لهذه القاعدة استثناءات ذكرتها المواد التي تلي هذه المادة أي المادة 07 و المادة 08 المعدلتين بالأمر 96-19 (1) حيث أضافت المادتين بعض الحوادث التي يمكن اعتبارها حوادث عمل رغم وقوعها خارج مقر العمل و هي:

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم فمن استفاد من أمر بمهمة تنفيذ عمل ما أو للتكوين أو غيره و تعرض لحادث حق له الاستفادة من التعويض عن حادث العمل.

- ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها.

- مزاولة الدراسة بانتظام خارج أوقات العمل.

و ذهبت المادة 08 من نفس القانون الى أبعد من ذلك إذ اعتبرت بعض الحوادث حوادث عمل حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مِؤمنا اجتماعيا أي لم تكن له أي علاقة عمل اثناء الحادث و ذلك أثناء النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة أو القيام بعمل متفان للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك.

كما أن المادة 12 من نفس القانون و المعدلة بالأمر 96-19 تنص: "يكون حادث العمل الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب الى عمله أو الاياب منه و ذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا اذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة.

و يقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة و مكان الاقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام، و اما لأغراض عائلية".

1- أمر 96-19 مؤرخ في 2 يوليو 1969،(ج ر عدد 42) المعدل بموجب قانون رقم 11– 08 مؤرخ في 5 يوليو 2011 (ج ر عدد 32)

A4

و في ذلك حماية أكثر للمؤمن له اجتماعيا ،فمثلا العامل أثناء فترة الراحة بين الفترتين الصباحية و المسائية قد يعتاد الاتجاه الى مطعم لتناول الغذاء في هذه الحالة يكون هذا العامل مؤمن طيلة فترة تنقله من و إلى المطعم شرط الاعتياد على ذلك المسلك ،و الا يخرج على المسلك العادي له إلا لضرورة مستعجلة.

ايضا فان العامل و طيلة اتجاهه الى العمل أو العودة منه متجها الى مقر إقامته يعتبر مؤمنا مهما كانت الوسيلة التي يستعملها أكانت سيارة، أو دراجة، أو مشيا على الأقدام، فلو تعرض لحادث أثناء هذا الوقت و في مساره المعتاد يكون من حقه التعويض عن الحادث كحادث عمل.

و تجدر الاشارة هنا الى أنه متى غير المؤمن مساره كأن يخرج من العمل و يقرر الاتجاه الى الملعب مثلا فإنه لا يعتبر مؤمنا في ذلك المسلك لو وقع له حادث، و لا يحق له المطالبة بتعويضه و لكن دون سقوط حقه في التعويضات المرضية الأخرى الخارجة عن تعويض حادث العمل.

يتضح من النصوص السابقة، أن الاصابات التي تعتبر كحوادث العمل و التي يغطيها قانون التأمينات الاجتماعية، هي تلك الاصابات الناشئة عن حوادث العمل و كذلك الاصابات التي تحدث بسبب حوادث الطريق، كما تعتبر إصابة عمل أيضا كل اصابة تحدث للمؤمن عليه أثناء طريقه من محل عمله إلى المكان الذي يتناول فيه عادة طعامه و بالعكس، على شرط أن يكون الطريق الذي سلكه لم يتغير اتجاهه أو لم يتوقف خلال مروره لغرض تمليه عليه مصلحته الشخصية أو مصلحة لا تمت لعمله بصلة، و تعتبر بنفس الصفة الإصابات التي تحدث أثناء تنقلات المؤمن عليه التي يقوم بها بناءا على تعليمات صاحب العمل، أو أثناء السفر المدفوعة تكاليفه من قبل صاحب العمل. (1)

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في حادث العمل:

اشترط المشرع عدة شروط حتى تعطى الصفة المهنية للحادث ومن هذه الشروط نجد:

1. وجود ضرر بدني.
2. الصفة الفجائية.

1-Tayeb belloula, Sécurité social , la Réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles, collection droit pratique), édition dahlab, Alger, 1993.p70

As

.3ذات أصل أجنبي.

.4العلاقة السببية بين الحادث و الضرر

أولا :الضرر البدني:

مفاد هذا الشرط أنه لا يعتبر الفعل حادث إلا إذا ألحق ضرر بجسم العامل، وعليه فإن المساس بجسم العامل يشترط فيه أن يحدث احتكاك مادي لهذا الجسم و بالتالي تعتبر من قبيل العمل حتى ولو لم تصطحب بإصابات عضوية أو جروح.(1)

وبهذا فالضرر الذي يصيب الشخص في جماله أو حواسه يشمل الضمان، إذا توافرت في الحادثة الشروط الواجب توافرها في حادث العمل، وإذا نظرنا إلى الأضرار التي تصيب الجهاز التعويضي للمصاب كإتلاف ذراعه، فهنا نجد اختلافات فقهية في الضمانات المقررة في هاته الإصابات، فهناك من يضعها في حكم الاضرار الجسمانية.

إذا كانت من شانها مساعدة المؤمن له في أداء عمله، ومنه من يغفل ذكرها، حيث يتركها للاجتهاد القضائي.(2)

وفي التشريع الجزائري المادة 30 من قانون83 /13 نجد انه للمصاب الحق في إعداده بالآلات و الأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته و في إصلاحها و تجديدها، ومن هنا نستنتج أن المشرع لم يضيع أية شروط في استحقاق العامل الذي يكسر جهازه التعويضي أو يتلفه نتيجة حادث عمل من إصلاحه و تجديده على نفقة هيئة الضمان الاجتماعي.

كما يجب أن يكون تأثير مادي للواقعة، و هو ذلك الضرر الذي أصاب بدن العمال والاختناق نتيجة تسرب الغاز في المصنع، و هذا ما أودته المادة 09 من القانون83 /13 حيث أوجبت اعتبار الإصابة أو الوفاة التي تطرأ في موان العمل أو في مدته، إما في وقت بعيد عن ظروف وقوع الحادث وإما أثناء العلاج الذي أعقبت الحادث.

1- آمال جلال، مسؤولية المؤجر عن حوادث العملو الأمراض المهنية في التشريع المغربي،المغرب ،ط1 1977 ص 192

2- محمد لبيب شنب، الاتجاهات الحدية للتفرقة بين العمل و الأمراض المهنية ، دار الفكر العربي،ط1 ،1976 ص11.

A6

ثانيا : صفة المفاجأة:

فحسب المادة 06 من القانون المذكور أعلاه، مفادها أن يكون الضرر الذي أصيب به بدن العامل ناشئا عن سبب مفاجئ، بمعنى أنه يجب أن يتوافر في الواقعة المنشئة للإصابة صفة المفاجأة، أي انه يبدأ وينتهي في فترة وجيزة.(1)

أما إذا استغرقت الواقعة زمنا معينا فإنها لا تتسم بصفة المفاجأة، ذلك لأنه لا يمكن إضفاء الصفة الفجائية على الواقعة ولو لم يظهر أثرها، الضار إلا بعد فترة وجيزة من الوقت أما إذا ظهرت أثار الإصابة الناتجة عن حادث العمل متأخرة عن ظروف وقوع الحادث، فإنه إزاء هذا التأخير يجب على المصاب أن يثبت قواعد العلاقة السببية بين الحادث و الضرر. و إن الحادث الذي سبب الضرر وان فجائي ولو أن أثرها و أضرارها المترتبة عليه قد ظهرت فيما بعد.(2)

ويترتب على انعدام هذه الخاصية أن الاضرار التي تصيب جسم العامل نتيجة إصابات متلاحقة تتطور ببطء، و من المتعذر إسنادها إلى أصل و تاريخ معين، لا تشملها الحماية إلا إذا نشأ عنها مرض مهني نص عليه القانون بالذات، فإن خرجت عن ضوابطها فلا حماية لها.(3)

ومن الإصابات ما تحدث الواقعة المنشئة لها فجأة، ولون بقدر لا يترتب عليه ظهور أثرها فورا، حيث يستلزم حدوث هذه الواقعة تكرارا بقدر يترتب عليه ظهور الضرر بعد وصولها مرحلة معينة وقدر معين تتأثر به الحالة الفيزيولوجية لجسم الإنسان تنتج أثرها الضار للمصاب.

أما اذا نظرنا الى التشريع الجزائري فنجد ان المعيار الذي اخذ به لا يعتمد على طبيعة الاصابة وانما يعتمد على فكرة قانونية هي فورة الوقت الذي استغرقه حدوث الضرر حسب ما نصت عليه المادة 04 من قانون8 /13 المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية.

ولهذا فإن عنصر الفجائية وتمسك القضاء به من اجل مد الحماية القانونية المقررة في قانون إصابات العمل على المرض الذي تصيب العامل بسبب أداء عمله و لو لم يكن ذلك المرض مدرج ضمن قائمة

1- محمد لبيب شنب، الاتجاهات الحدية للتفرقة بين حوادث العمل و الأمراض المهنية، المرجع السابق ص16.

2-محمد لبيب شنب، في مقالة الخطر في تأمين اصابات العمل،دار الفكر العربي، دون ذكر بلد النشر ، ط1 1967، ص11.

3-المادة 10من القانون83-13 المؤرخ في 2جويلية1983،يتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المرجع السابق.

الأمراض المهنية، لون مع ضرورة توفر شرط ثالث وهو تأثير سبب مفاجئ خارجي، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون 13/83.

ولكن أهم ما يوجه من نقد لاشتراط صفة المفاجأة هو الإصابات التي قد تتخلف في الظهور مثال ذلك كثير من الجروح الداخلية و الاضطرابات العصبية، إصابة عضلات القلب التي تحدث فجأة و لكن لا يعلم بها من إصابته، إلا بعد مرور فترة طويلة، فهنا الأمر يفتقد فيه إثبات الصفة الفجائية مما يجعل هذه الإصابات لا تدخل في إصابات العمل و نتيجة حرمان المصاب من الأداءات المقررة في القانون.

ثالثا : السبب الخارجي.

فطبقا لما تنّص عليه المادة 06 من القانون رقم13/83،نجد ان الصفة الناشئة التي تتطلبها هذه المادة هي ان تكون الواقعة المنشأة للإصابة ناتجة بسبب خارجي، وهو كل سبب لا يعود للبنية الجسمية للمصاب دخل فيه و بذلك فإن هذا المصدر أو العنصر قد يتجلى في أي فعل أو أي عمل مادي أو معنوي خارجي، وغير عالق بالتكوين البيولوجي للمصاب، و قد لا يوجد في أغلب الأحيان أي شك في حصول وقوع هذا العنصر، نظرا للظروف المحيطة بالأجير المصاب والتي تسهل تحديده بكل دقة .(1)

ففي التشريع الجزائري يمكن اعتبار وفاة العامل بسبب ضربة شمس حادث عمل لأنه وان يعمل تحت أشعة الشمس المحرقة وجو شديد الحرارة، ذلك أن ضربة الشمس ناتجة عن سبب خارجي يمكن تعيين مصدره، و بهذا نجد مثلا سقوط العامل نتيجة ضعنه الطبيعي و اعتلال صحته دون تأثير فعل خارجي، لا يعتبر إصابة عمل و لا تمتد إليها الحماية القانونية في القانون، ورغم معظم الفقهاء مازالوا يشترطون في مصدر الضرر الجسماني أن يكون خارجيا إلا أن هذا الشرط وان في السنوات الأخيرة محل للانتقادات و هذا ما نجده من خلال اطلاعنا لأحكام قضائية، أن تعتبر الفعل إصابة وإن لم يكن نتيجة تدخل سبب خارجي وما هو الحال في اعتبار الضرر حادثا.

ولو كان ناشئ عن قيام العامل بمجرد عمل عادي أو حركة خاطئة أثناء العمل إذ من الصعب أن ينسب الضرر إلى سبب خارجي.

1- أمال جلال، مسؤولية المؤجر عن حوادث العمل و الأمراض المهنية ،المرجع السابق، ص189

رابعا : العلاقة السببية:

وهو إثبات العلاقة السببية بين الحادث و العمل، فإذا ظهرت الجروح فور الحادث أو الوفاة، فلا إشكال و لا صعوبة في الإثبات، ولكن في الواقع العملي كثيرا ما تحدث الحوادث ويظل سببها غير معروف، و انطلاقا من هذا يجب علينا مراعاة مدى ارتباط أداء العمل بمكان العمل و زمانه، أما فيما يخص ارتباط الأداء بمكان العمل فإنه يتجلى في نص المادة 06 من قانون13/83 التي تنص بضمان الإصابة إذا حدثت بعد العمل أو بمناسبة أدائه.(1)

ويتضح لنا من خلال نص المادة 09 من قانون 13/83 مدى أهمية مكان العمل في تحديد أي إصابة موجبة الضمان، ويقصد بمكان العمل ذلك المكان الذي يتواجد فيه المؤمن عليه لتنفيذ العمل الواجب عليه أدائه ويكون خاضعا فيه لسلطة وإشراف صاحب العمل، أما إذا نظرنا على مدى ارتباط العمل بزمانه فنجد أنه من أهم العناصر التي يجب أن يشترط في حادث العمل أن يقع أثناء العمل و بسبب العمل، أي اشتراط الرابطة الزمنية و السببية معا، وقد أخذ المشرع الجزائري، بمعيار زمن العمل الذي يكون فيه العامل مستفيدا من الحماية القانونية، وهذا ما نصت عليه المواد 7،8،6 من قانون 13/83.(1)

المطلب الثاني :مفهوم الأمراض المهنية وطرق تحديده:

الفرع الأول: المقصود بالأمراض المهنية:

قد يتعرض العامل لإصابة بأحد الأمراض المهنية الناتجة عن الأعمال التي يؤديها، والتي قد تؤثر على مستوى عمله وتسبب غيابه عن العمل، وقد تلحق به عجزا مؤقتا أو دائما.

وفي بعض الأحيان قد تؤدي الامراض المهنية إلى الوفاة ، لقد استقر الراي على تسمية هذا المرض وادراجه تحت ما يسمى المرض المهني، وقد تختلف الدول في الوسائل التي تتبعها لتحديد أمراض المهنة وفي الشروط التي تحددها لاعتبار المرض مرض مهني.

لقد عرف المشرع الجزائري المرض المهني في المادة 63 من قانون الضمان الاجتماعي أنها: " تعتبر امراض مهنية وأعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص ".

- القانون 83-13 مؤرخ في 2جويلية 1983 يتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية ،المرجع السابق

فالمرض المهني، إذا يحدد تبعا لنوع العمل الذي يقوم به العامل. أي سبب المرض يرجع إلى العمل المحدد في الجداول المنظمة.

الملاحظ أنه لا يوجد تعريفا شاملا جامعا للمرض المهني وذلك يعود إلى صعوبة إثبات العلاقة المباشرة بين المرض وطبيعة العمل الذم يزاوله المؤمن عليه، لاسيما وأن الناس مختلفون فيما بينهم من حيث استعدادهم الفيزيولوجي لتقبل المرض، مما يصعب معه إثبات علاقة المرض بالعمل على وجه قاطع في العديد من الحالات، نظرا لعد الإجماع على تعريف دقيق وموحد للمرض المهني.

عرف المرض المهني طبقا لما جاء في التوصية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي رقم (67) سنة 1944بأنه :"كل مرض توثر الإصابة به بين المشتغلين في مهنة معينة، أو حالة تسمم تحدث بسبب المواد المستعملة في مهنة معينة، مما يستوجب التعويض عنه باعتباره مرض مهني هذا إذا وان الشخص ضمن من يعملون في تلو المهنة "

وتجدر الإشارة إلى أن صفة الفجائية والصفة الخارجية، والتي تعني بأن يكون الفعل المفاجئ نتيجة مصدر أجنبي عن جسم الإنسان، هما اللتان تميزان حادث العمل عن المرض المهني، ذلك أن هذا الأخير ينشأ عن سبب داخلي مصدره جسم المريض ذاته وما أنه لا يتحقق بغتة بل ببطء، ويتطور تدريجيا.

الفرع الثاني :طرق تحديد المرض المهني

ذهبت بعض التشريعات في تحديدها للأمراض المهنية إلى الأخذ بنظام التغطية الشاملة، في حين أخذت تشريعات الأخرى بنظام الجداول، وبينما جمعت بعض التشريعات بين النظامين السابقين، وهو ما يطلق عليه النظام المزدوج أو المختلط . وسوف نتعرض إلى هذه الأنظمة فيما يأتي:

أ- نظام التغطية الشاملة : ويسمى بالطريقة المرنة:

قرر المشرع في هذا النظام حماية العامل من ول مرض يثبت طبيعته المهنية أي كل، مرض بسبب العمل أو الظروف المحيطة بأدائه أو بالأماكن التي يقوم بها العامل بعمله ففي ظل هذا النظام يمتد نظام التأمين عن المرض المهني إلى أبعد حد ممكن وهذا ما يمنح العامل طمأنينة أكبر، فالدول التي تأخذ بمقتضى هذا النظام، يتضمن التشريع فيها تعريفا عاما للمرض المهني، ويترك تحديد هذا المرض إلى هيئة أو لجنة تتشكل من أطباء مختصين خبراء في الأمن الصناعي، وبهذه الطريقة يخفف عبء

1-مصطفى صخري، حكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين العام والخاص .دار الثقافة ،عمان 1988.ص12

الإثبات على العامل حيث يقع على عاتق هذه اللجنة المختصة.

ب-طريقة الجداول : وتسمى بالطريقة الجامدة

تعتبر هذه الطريقة من أقدم الطرق لتغطية الامراض المهنية وأكثرها شيوعا في دول وتأخذ بها باتفاقيات العمل الدولية رقم 1925/18 ورقم 1934/42 ومقتضى هذه الطريقة فإن المشرع من جانبه يحدد قائمة بالأمراض التي تعتبر من قبيل الأمراض المهنية مع تحديد الأعمال والمهن المسببة لكل مرض من الأمراض الواردة في الجدول.

وتتميز هذه الطريقة بأنه بمجرد إصابة العامل بمرض من الأمراض الواردة في الجدول، وكان هذا العامل يمارس مهنة أو عمل من الأعمال الواردة في الجدول قرين المرض الذي أصيب به، فإن ذلك يعد قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس على أن المرض يعتبر مرضا مهنيا.

وتنقسم هذه الجداول إلى نوعين:

ا-الجدول المغلق :

تحدد فيه الأمراض على سبيل الحصر مع بيان المهن والأعمال المسببة لكل مرض من الأمراض الواردة به ، ولا يسمح لأي جهة إضافة أي مرض جديد .

يعاب على هذا النوع من الجداول، على أنه يؤدي إلى استبعاد الأمراض الجديدة التي تظهر نتيجة التطور الصناعي من عداد الأمراض المهنية، الأمر الذي يرتب عليه فقدان المصاب حقه في الحماية التأمينية بسبب قصور الجدول عن ملاحقة التطور.

ب-الجدول المفتوح : نظرا لما تعرض له نظام الجداول المغلقة من انتقادات أخذت بعض الدول بنظام الجداول المفتوحة والتي بمقتضاها يتم تحديد الأمراض المهنية على سبيل الحصر مع بيان الأعمال والمهن المسببة لكل مرض بمقتضى هذا الأسلوب إضافة إلى أمراض جديدة إلى الجدول ولما دعت الظروف ذلك .

ج-الطريقة **المزدوجة :** يجمع بين النظامين السابقين في تحديد الأمراض المهنية ، أي يجمع بين نظام التغطية الشاملة للأمراض التي تسببها المهن ونظام الجداول . هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 64-65-66 من قانون 13/83حيث جاء فيه " تحدد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الأشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل هذه الأعمال بموجب التنظيم " وفي حالة ما إذا أصيب العامل بمرض غير وارد في الجدول، فإن العامل

يلزمه إثبات أن هذا المرض وان ناتجا عن العمل الذي يؤديه(العلاقة السببية) وتكون هناك لجنة طبية لها صلاحيات تحديد المرض المهني الذي لم يرد في الجدول . هذا النظام أخذت به معظم التشريعات.

الفرع الثالث : اقتران ظهور أعراض المرض مع رابطة العمل

نصت المادة 67 من قانون 13/83سالفة الذكر اعتبارا من تاريخ تعرض العامل للعوامل الضارة المقيدة في الجدول المذكور أعلاه، لا تكفل هيئة الضمان الاجتماعي بمقتضى هذا الباب الأمراض المهنية الناجمة عن هذه الأعمال إلا إذا صرح ليا بهيا قبل انتهاء أجل يحدد ضمن جدول وتلتزم الجهة المختصة بالحقوق التي يكفلها القانون للعامل المصاب في حالتين:

أ-ظهور الأعراض على العامل أثناء قيام رابطة العمل:

ينبغي أن تظهر أعراض المرض على العامل أثناء قيامه بالعمل الذي يؤدي إلى الإصابة بهذا المرض ،ففي هذه الحالة يضمن القانون تأمين إصابات العمل ، أما الأعراض التي تظهر قبل مزاولة العامل لهذا العمل، فلا تعتبر مرضا مهنيا لانعدام الدليل على علاقة المرض بالمهنة التي زاولها العامل بعد ظهور الأعراض عليه.

ب ظهور الأعراض بعد انقطاع صلة العامل بالعمل الذي ينشأ عنه المرض المهني

لم يقتصر قانون حوادث العمل والأمراض المهنية في الحماية على أمراض المهنة التي تظهر أعراضها على العامل أثناء قيام رابطة العمل بل مدت هذه الحماية حتى بعد انقطاع صلة العامل بالعمل.

حدد المشرع الجزائري في المادة 64 من القانون رقم 13/83 قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الأشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها وكذا مدة الأعمال بموجب "التنظيم " وحصر شروط المرض المهني فيما يلي:

- أن يكون اسم المرض المهني وارد ضمن جدول من الجداول الأمراض المهنية الصادرة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1996/05/05 بالجريدة الرسمية رقم16 المؤرخة في 1996/03/23هذه الجداول التي تتضمن تعيين المرض ومدة التكفل به وقائمة الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض.
- ان يكون العامل المصاب قد عمل في إحدى المهن التي يؤدي الاستعمال فيها إلى الإصابة بهذا المرض .
- ان تظهر الإصابة بالمرض المهني خلال مدة خدمة العامل بالمهنة أو العمل المسبب لهذا المرض أو خلال الفترة القانونية التي حددها قانون الضمان الاجتماعي.
- ان يصدر قرار من هيئة الضمان الاجتماعي في المؤسسة بإصابة العامل بالمرض

A 12

المخاطر المهنية وطرق الوقاية منها..

تنقسم المخاطر التي يتعرض لها العاملون في المصانع والمنشآت المهنية عامة إلى أقسام رئيسية وهي التالية :-

1- المخاطر الطبيعية
2- المخاطر الكيماوية .
3- المخاطر الميكانيكية .
4- المخاطر الكهربائية .
5- المخاطر البيولوجية .
6- المخاطر الذرية .

وهذه المخاطر تسبب للمتعرض لها ما يسمى بإصابات العمل أو الأمراض المهنية .

يقصد بالمخاطر الطبيعية في جو العمل كل ما يؤثر على سلامة العامل وصحته نتيجة عوامل خطرة أو ضارة طبيعية وهذه العوامل الطبيعية إما أن تكون حرارة أو رطوبة أو برودة وسوف نشرح فيما يلي أهمية كل من هذه العوامل الطبيعية .

أولا : الحرارة والرطوبة والبرودة :

1- الحرارة

ترتبط معظم الأعمال الصناعية بالنار والبخار و هما مصدر الطاقة التي توجد في مهن مختلفة،والتعرض لدرجات الحرارة العالية بسبب الصدمة الحرارية حيث بتصبب العامل عرقا ويشعر بالغثيان والدوخة والألم الحاد في الرأس ، وأما الحرارة المتوسطة فتسبب الإجهاد الحراري حيث تضعف قوى العامل ويصفر لونه ويسرع وهناك صورة ثالثة لتأثير الحرارة على العامل حيث يصيب بالتقلصات العضلية في الساقين أو جدران البطن كما أن هناك تأثيرات مزمنة للحرارة إذا استمر تعرض العامل أو الفرد لتأثيراتها ومنها الأنيميا والضعف التام وآلام الروماتزمية.

أسس الوقاية من الحرارة

أ- حجب مصادر الحرارة بمواد عازلة لا توصل الحرارة.
ب- سد الفتحات الموصلة إلى مصدر الحرارة بحيث لأتفتح إلا عند الضرورة.
ج- استعمال الملابس الواقية من الحرارة .
د- استعمال أقراص الملح أو الماء المحلى لتعويض ما يفقده الفرد أو العامل من الملح بالعرق .
ه- تحسين وسائل التهوية العامة والتهوية الموضعية بحيث يمكن التخلص من الهواء الساخن أولا بأول حتى لا تتأثر صحة الفرد بحرارة الهواء .
و- تنظيم فترات العمل والراحة أثناء العمل بأن يقوم العامل بأداء العمل لفترة زمنية معينة ثم الراحة ويكون هذا النظام في المناطق التي يصعب فيها التغلب على مصادر الحرارة .

2-الرطوبة

تدخل الرطوبة كعامل أساسي في الصناعات مثل الغزل والنسيج أو الدباغة أو في جو العمل

المناطق المكشوفة حسب طبيعة الجو العام. وللرطوبة أضرارها التي تتلخص فيما تسببه من أمراض نفسية وآلام عصبية وآلام الأسنان.

وتتلخص الوقاية من الرطوبة في النقاط التالية :

1-الحفاظ على الحدود المسموح بها للرطوبة في العمل بالنسبة للمنشآت الصناعية .

2-العمل على تبريد الجو في المناطق الغير صناعية المغلقة والعمل على تنظيم التهوية .

3-ارتداء ملابس غير نافذة للرطوبة مثل القفازات والمرايل والأحذية العالية المصنوعة من المطاط أو الجلد لعدم نفاذيتها للرطوبة والمياه.

3-البرودة

البرودة أيضا تدخل في أكثر من مجال للعمل مثل البرادات العامة للمواد وكذلك صناعة الثلاجات وللبرودة آثارها الضارة على الجسم فهناك الأمراض والألأم الروماتزمية وتأثيرها على الأصابع والأطراف حيث تخشن وتتقرح.

لوقاية من البرودة

من أهم أسس الوقاية من البرودة هي عمليات العزل على البارد بمواد خاصة مثل الصوف الزجاجي أو الفلين أو مواد كيماوية خاصة، وكذلك عملية ارتداء الملابس الواقية من البرودة كالقفازات والملابس والأحذية التي توفر الدفء في داخل الجسم والحفاظ على درجة حرارة .

ثانيا : التهوية

تهوية في أماكن العمل والأماكن العامة وليفتان أساسيتان وهما :

الهواء النقي للتنفس وطرد ما علق بجو العمل من شوائب كالأدخنة والأتربة والغازات والروائح الكريهة وكذالك الحرارة والرطوبة والبرودة .

الأسباب الرئيسية لفساد جو العمل وسوء التهوية:

1- عدم وجود نافذ التهوية بالقدر الكافي .

2- كثرة ازدحام المكان بالعمال والأشخاص .

3- وجود أفران أو مصادر احتراق وحرارة .

4- وجود عمليات تصدر عنها أبخره أو روائح أو أتربة .

أسس تنظيم التهوية في أماكن العمل :

1- أن لا تقل منافذ التهوية عن 1% من مساحة الأرضية للمكان .

2- ضمان وجود فراغ لكل عامل لا يقل عن 10 متر مكعب من جو العمل .

3- عزل مصادر الحرارة والبرودة .

4- سحب النواتج الصناعية الناتجة عن أبخرة أو غازات أو أتربة وذلك عن طريق التهوية الصناعية .

القواعد العامة في التهوية الصناعية:

1- يجب أن تركب وسائل الشفط والمراوح أقرب ما يمكن إلى مكان تولد المواد المرغوب شفطها وتجاه انتشارها .

A14

2- يجب أن يكون تيار الشفط من القوة بحيث يمكن سحب المواد المطلوب شفطها ويختلف حسب نوع المادة أما بخارية فالتيار يكون ضعيفا أما الأتربة فيجب أن يكون تيار الشفط أقوى .
3- مراعاة صيانة الأجهزة الخاصة بالشفط والتحقق من سلامتها .

ثالثا : الصوت والضوضاء والاهتزازات:

– الصوت: هو ما تسمعه الأذن ويعتبر مقبولا .
– الضوضاء: هي عبارة عن الصوت ولكن يؤذي السمع ويثير النفس ويكون بترددات عالية .
وتنتشر الضوضاء عن اهتزاز للأجسام كما يحدث في الآلات والمعدات عند إدارتها وكذلك لدرجات الصوت المتفاوتة في الترددات العالية . وللضوضاء تأثيرات ضارة على الأذن وتأثيرها يؤدي إلى الصم أو ضعف في قوة السمع وهناك حد مسموح به للضوضاء ويستطيع الفرد أن يعمل فيه أو يتواجد في مكان لمدة طويلة تمثل 8 ساعات يوميا ولمدة خمسة أيام لمدة 10 أعوام وهو 90 ديسل (وحدة قياس الضوء)

الوقاية من آثار الصوت والضوضاء

تقوم الوقاية من لآثار الصوت الضوضاء على الأسس الثلاثة التالية :
1-محاولة التخلص من الضوضاء ومن مصدرها وذلك بتعديل تصميم الآلات ووضعها في حالة اتزان بحيث يمكن الإقلال من الاهتزازات وبذلك يمكن تقليل الضوضاء .
2- تخفيف حدة الضوضاء بالمواد العازلة وذلك باستخدام الفلين أو المطاط الأسفنجي
3- الوقاية الشخصية للإذن وذلك باستخدام سدادات من الفلين أو المطاط أو استخدام سماعة واقية للإذن حسب شدة الضوضاء .

رابعا : الإضاءة :

الإضاءة هي ذاتها ليست من المخاطر التي تصيب العامل ولكن ضعفها وسوء توزيعها سبب مباشر في كثير من الحوادث كما أن ضعفها يسبب أمراض العين وذلك نتيجة للاجتهاد البصري .
وتسبب الإضاءة في المخاطر والأضرار نتيجة عيوب فيها وأهمها :-
1- ضعف الإضاءة عموما وهذا يؤدي إلى أجهاد العين وخاصة في الأشياء الدقيقة التي تحتاج كمية إضاءة كافية .
2- سوء توزيع الإضاءة وذلك بجعلها قوية في مكان وضعيفة في مكان آخر وعدم توزيعها التوزيع السليم بانتظام داخل مكان واحد .
3- البهر أو خطف البصر .
البهر هو حالة قوة الضوء لا تتحملها العين فتغلق فورا من شدة وقوع الأشعة الضوئية عليها وهذا البهر يؤدي إلى الألم في العين وإفراز الدموع ويمكن في بعض الأحيان أن يصاب الإنسان بالعمى من أمثلة ذلك عمليات اللحام بالكهرباء أو الأكسجين . وللوقاية من ذلك البهر أو الخطف هي ارتداء نظارات واقية ذات زجاج أسود غامق وذلك لامتصاص قدر كبير من الأشعة الواقعة على العين وهناك أنواع واقية كثيرة من هذه النظارات .

A 15

لاشيء أكثر عددا وأصعب تقصيرا لمخاطر الصناعة والحياة العامة من المواد الكيميائية الست .عملة متداولة وتختلف تأثيراتها على العمال والأفراد في المجتمع المعرضين لها بحسب نوعها وتركيبها الكيماوي وحالتها الطبيعية (صلبة أو سائلة أو غازية).

طرق الإصابة بالمواد الكيماوية

يصاب العمال أو الأفراد بالمواد الكيماوية الضارة عن طريق ثلاث طرق وهي:

1- عن طريق الفم

وهذا لا يحدث عادة إلا بطريق الخطأ أو تناول الطعام بأيدي ملوثة بمواد كيماوية ضارة دون غسلها ومن أمثلة ذلك الزرنيخ ومواد أخرى .

2-عن طريق الجلد

عن طريق سطح الجلد العادي وهذا يحدث في المواد التي يمكنها إذابة المواد الطبيعية بالجلد ومنها يصل إلى داخل الجسم وأهمها المذيبات العضوية مثل البنزين والطولين وكذلك المبيدات الحشرية والأحماض والقلويات التي تسبب الالتهابات والحروق. بل عن طريق شقوق الجلد وتحويلها إلى مواد يمكنها اختراق أنسجة الجلد ومنها إلى داخل الجسم ومثال على ذلك المواد الفينول والأنلين وغيره من المواد الكيميائية الضارة .

3- عن طريق الجهاز التنفسي

وهذا هو الطريق الرئيسي والأكثر خطورة لوصول المواد السامة إلى داخل الجسم أو عن طريق التنفس تعمل المواد السامة والغازات رأسا إلى الرئة ثم إلى الدورة الدموية ومنها إلى جميع أجزاء الجسم ومنها غاز أول أكسيد الكربون والكلور وغازالأمونيا وأبخرة الأحماض والقلويات وأبخرة الزئبق والرصاص.

ويمكننا تقسيم المواد الضارة التي تصيب الجسم بمخاطر عديدة إلى :

1-الأتربة .

2-الغازات .

3-الأدخنة والأبخرة .

أولا: الأتربة

الأتربة هي عبارة عن جسيمات صلبة ناتجة عن العمليات الميكانيكية كطرق وطمس وغربلة الأحجار المحتوية على نسبة كبيرة من السيلكا (الرمل) ويتراوح خطر جسيماتها ما بين 0,1 – 150 ميكرون (الميكرون 1000/1 من الملي متر) .

1- الإنفجارات :

تحدث الانفجارات بالنسبة للأتربة القابلة للاشتعال والاحتراق ودقيقة الحجم ذات النشاط الكيماوي ومع تواجدها بنسبة تركيزات كبيرة معينة في الجو ، وكذلك وجود شحنة كهربائية استاتيكيه تكتسبها الجينات من اصطدامها بالهواء أو الأجسام الصلبة ومع وجود مصدر للحرارة كعامل مساعد بصدد عملية التفاعل الكيميائي بين الأتربة وبين الأكسجين الموجود بالجو فيحدث الانفجار ويصحب الانفجار حدوث حرائق متنوعة إذا ماصا دفة موجات الحرارة والضغط مواد قابلة للاشتعال من أي

نوع وهناك حد أدنى وحد أعلى لتركيز هذه الأتربة لإحداث الإنفجارات مع درجات حرارة معينة حسب نسبة التركيز في الجو.

2- أتربة شديدة الانفجار

كأتربة السكر والدكسترون والنشادر والكاكاو وأتربة الخشب والفلين والحبوب الناعمة والدقيقة والقمح ولا تحتاج هذه الأتربة لمصادر حرارة شديدة .

3- أتربة تستلزم وجود مصدر حرارة شديدة

كاللحام أو الأفران ومثل هذه الأتربة الأصباغ والجلود والنشارة (أجزاء أكبر من الأتربة) الفلين والخشب والفحم

4- أتربة تحتاج لظروف غير عادية

لكي تتفجر مثل الارتفاع الشديد في الضغط والحرارة ومن أمثلتها مركبات النشادر والعضوية والتبغ (الدخان) والعظام .

تأثير الأتربة على صحة العاملين والأفراد المعرضين لها

أ) الأتربة التي تتراوح حجمها عن 10 ميكرون تترسب على الأرض .

ب) الأتربة التي تتراوح حجمها عن 10-5 ميكرون تترسب في المسالك التنفسية العليا للجهاز التنفسي الخارجي .

ج) الأتربة التي يتراوح حجمها عن 5-3 ميكرون تترسب في المسالك التنفسية المتوسطة (الحنجرة والقصبة الهوائية والشعب الهوائية)

د) التربة التي تتراوح حجمها 3-1 ميكرون تترسب في الحويصلات الهوائية .

ه) الأتربة التي تتراوح حجمها من -1 – 0,1 ميكرون تخرج ثانية مع الهواء الزفير لخفة وزنها.

و) الأتربة التي أقل من 0,1 ميكرون فتلتصق بجدار الحويصلات الهوائية أو تنفذ منها وذلك لحركتها الجزئية السريعة .

<u>تأثير الأتربة الضارة:</u>

يختلف تأثير الأتربة على صحة وجسم الإنسان تبعا لنوعها وطبيعة تأثيرها إلى ما يلي :

أ- أتربة تسبب التهابات موضعية

فأتربة الأحجار والقلويات والصودا الكاوية وهذه الأتربة تؤدي إلى الإصابة بالتهابات للجلد والأغشية المخاطية وحروق للجهاز التنفسي والعين أو قد تسبب قرحه عندما تترسب بأعضاء الجلد بتركيزات كبيرة .

ب- أتربة معدنية تسبب التسمم

وذلك نتيجة لامتصاص الجسم لهذه الأتربة ومثال ذلك أتربة المعادن مثل الرصاص والزرنيخ والمنجنيز حيث تذوب هذه الأتربة في الغرف أو في سوائل الأغشية المخاطية وتمتص لداخل الجسم

ج-الأتربة الرئوية

وهي التي تؤذي الرئتين بعد ترسيبها على جدران الحويصلات الهوائية مثل السيلكا (الرمل الناعم) وهذه تؤدي إلى تلف الرئتين .

د- الأتربة المسببة للحساسية

وتشتمل معظم الأتربة للمركبات العضوية مثل القطن والكتان والأسبستوس .

طرق الوقاية من الإصابة بالأتربة

1- ارتداء مهمات وملابس من مواد غير منفذة للأتربة التي تسبب التهابات وذلك بأن تكون مصنوعة من مادة المطاط .

2- ارتداء قناع نصف الوجه مزود بفلتر خاص للأتربة يمنع دخول الأتربة إلى داخل الجهاز التنفسي أثناء عملية التنفس العادية وهناك أنواع عديدة من هذه الأقنعة والفلاتر .

3- تزويد أماكن العمل التي ينتج منها أتربة بمراوح شفط أو أساليب تهوية حديثة وذلك للإقلال أو منع وجود تسلل الأتربة داخل مكان العمل .

4- ارتداء كمامة واقية من الأتربة مصنعة من مادة قطنية تسمح بمرور الهواء فقط وتعمل على حجز الأتربة العالقة بالهواء .

ثانيا : الغازات وأضرارها وتأثيرها على الصحة

يختلف تأثير الغازات الضارة على الصحة باختلاف أنواعها وطبيعتها وخواصها وتقسم من حيث تأثيرها الضار إلى ما يلي :

أ) الغازات الخانقة

وهذه الغازات تعمل على تقليل نسبة الأكسجين في هواء الشهيق فتؤدي إلى الاختناق ومثال ذلك غاز الميثان (الغاز الطبيعي) وغاز الأيثين والهيدروجين وثاني أكسيد الكربون .

ب) الغازات الخانقة :

وهذه الغازات تؤدي إلى التهاب لها مثل الجلد والأغشية المخاطية الباطنية للجهاز التنفسي الخارجي درجة تركيزها و شدة التعرض لها وكذلك درجة ذوبانها في الماء وهي تؤدي إلى الاختناق ثم إرتشاعات الأغشية المخاطية بالعين والمسالك التنفسية ومثال ذلك غاز الأسوتيا وغاز النشادر وغاز الكلور الذي يؤدي إلى التهابات الأغشية المخاطية وكذلك الجهاز التنفسي (الخارجي) مع تأثيرها على الرئة عند التعرض لفترات زمنية طويلة وتركيزات عالية .

ج) الغازات السامة

وهي تؤثر على الجلد بعد امتصاصها ووصولها إلى أجهزة الجسم المختلفة عن طريق الدم وهذه الغازات السامة تؤدي إلى الوفاة فوريا إذا زاد التركيز عن الحد المسموح به وأمثلة هذه الغازات : غاز مركبات السبتور والكبريتوز الكربون منها ما يتفاعل مع الدم بسرعة ويكون تركيب معقد مثل غاز أول أكسيد الكربون ويؤدي أيضا إلى الوفاة إذا زاد عن الحد المسموح به للاستنشاق .

طرق الوقاية من أضرار الغازات

1- ارتداء قناع الوجه الكامل المزود بالفلتر الخاص بنوع الغاز وذلك لأنه هناك فلاتر خاصة بعلامات معينة ضد الغازات المختلفة ولكن يشترط في حالة استخدام القناع الواقي المزود بالفلتر أن يكون تركيز الغازات الضارة في الجو بنسبة أقل من 2% من حجم الهواء وذلك لأنه إذا زادت النسبة عن ذلك سوف يمر الغاز مع الهواء غير المفلتر.

2- أجهزة التنفس المزودة باسطوانات هواء مضغوط وهي تستخدم في حالة الغازات الضارة إذا زادة نسبة تركيزها في الهواء عن 2% وسوف يتم شرح هذا الجهاز تفصيلا ضمن دروس .
3- تزويد أماكن العمل التي يمكن أن تظهر فيها هذه الغازات بوسائل تهوية طبيعية أو مراوح شفط ميكانيكية وذلك لعمل على تقليل نسبة تركيز هذه الغازات الضارة .

ثالثا : الأدخنة والأبخرة

أ- الأبخرة

هي المواد التي تتطاير في الجو في درجة الحرارة العالية من بعض المواد مثل البنزين والكلور فورم والأحماض والقلويات وهناك درجات حرارة مختلفة لتطاير الأبخرة حسب اختلاف المواد الملتهبة أو المذيبات العضوية البترولية .

ب- الأدخنة

تتكون كيميائيا من جزيئات دقيقة نتيجة اختلاط الغازات بجزئيات المعادن المنصهرة وتتصاعد في الجو وتتعلق به وتنتج غالبا من اكاسيد الغازات مثل الرصاص والزرنيخ . وتختلف تأثير أبخرة وأدخنة هذه المصادر على الجسم لنوعها وخواصها الكيماوية ودرجة نشاطها وذوبانها في الماء ودرجة تركيزها في الهواء وحجم ذراتها .

رابعا : خطر انفجار مخاليط الغازات والأبخرة

تحدث إنفجارات نتيجة للانتشار السريع للغازات والأبخرة الساخنة في الجو المحيط متبوعا بالاشتعال ويحدث ذلك عند توافر الأكسجين في الهواء وأخطر حالات الانفجار هي التي تكون المادة المسببة لها شديد القابلة للاشتعال مثل أبخرة البنزين والطولون والكحول . وقد يحدث انفجار في غياب أكسجين الهواء وهذا لا يتم إلا في حالات خاصة من المواد الكيماوية التي تحتوي على الأكسجين داخل مركباتها أو بتفاعل الغازات مع بعضها البعض مثل غاز الهيدروجين مع غاز الكلور يكون مخلوطا انفجاريا . للوصول إلى حالة الانفجار لا بد للمادة القابلة للاشتعال سواء كانت غازية أو على هيئة أبخرة أن تصل درجة التركيز إلى قيمة معينة لها في الهواء ولا تكون مع الهواء مخلوطا انفجاريا بنسبة مئوية معينة وتسمى بدرجة تركيز الاشتعال والانفجار . وهناك حدود لنسب التركيز هذه لتعرف بالحد الأدنى للانفجار والحد الأعلى مع درجة حرارة معينة . وتزداد درجة خطورة وشدة الانفجار كلما

1- قلت قيمة الحد الأدنى لتركيز الانفجار (3% أو 4%) .
2- اتساع المدى الانفجاري
3- انخفاض درجة حرارة الاشتعال للمادة المسببة للانفجار .

الوقاية من خطر الانفجار

1- أحكام الغلق في العمليات الصناعية المتضمنة للمواد المتوقع انفجارها .
2- التخلص من كل مصادر الاحتراق (توصيلات كهربائية – تدخين التهوية الجيدة (طبيعية أو مصنعة) لأي فراغ يحتمل تركيز المادة فيه .
3- – نيران مكشوفة – درجة حرارة عالية).

المقصود بالمخاطر الميكانيكية هي المخاطر التي تنجم عن :

1- حركة الآلات وأجزائها كآلات القوى المحركة وناقلات الحركة (المخارط – المقاشط).

2- الآلات والأدوات اليدوية (كالمفاتيح – الشواكيش – والمناشير وخلافة).

3- السلالم والأدراج .

والآن سوف نتناول هذه المخاطر من حيث أسباب الإصابة والوقاية منهاأولا : حركة الآلات وأجزائها المتحركة أ) أسباب الإصابة من الآلات المتحركة

1- الاتصال المباشر بين العامل وبين الأجزاء المتحركة للآلة .

2- الحركة العشوائية للأجسام المتحركة .

3- خطأ أو تلف في التوصيلات أو في عمليات التشغيل .

4- خطأ إنساني كالفضول أو حب الاستطلاع والاستهتار .

5- التعب أو الخوف أو المرض أو الشرود الذهني للعامل .ب) طرق الوقاية من مخاطر حركة الآلات وأجزائها :

1- تصميم الحواجز الواقية إما معدنية أو غير معدنية ، ثابتة أو متحركة وذلك حسب نوع الآلة وطبيعة العطية الميكانيكية .

ويراعي عند تصميم الحواجز الواقية للآلات المتحركة الشروط الآتية :

أ- أن تحول دون وصول العامل أو احد أعضاء جسده إلى منطقة الخطر طول فترة العمل.

ب- أن لا تضايق العامل أو تعوقه عن العمل .

ت- أن تكون مناسبة بحيث لا تكون سبب تعطيل الإنتاج .

ث- أن تعمل اتوماتيكيا أو نصف اتوماتيكيا .

ج- أن تقاوم الصدأ والتآكل .

2- التدريب الكافي المستمر على طريقة استخدام الآلات والمعدات المتحركة .

3 ارتداء مهمات الوقاية اللازمة لتجنب الحركة الطائشة لأجزاء الآلة أو الخام المستخدمة وذلك مثل النظارات الواقية ضد الرايش والقفازات – افرول مرايل خاصة. ثانيا : الآلات والأدوات اليدوية

تعتبر مخاطر العمل الأساسية في الصناعات اليدوية ما ينشأ عن استخدام العدد والآلات التي تستعمل في تلك الصناعات أو الحرف الصغيرة ولعلنا لا نختلف في هذه العدد والآلات متعددة الأنواع والأغراض ويصعب حصرها ولكن هناك قواعد عامة يتعين مراعاتها لضمان السلامة من مخاطر الأدوات والعدد اليدوية وهذه القواعد هي

قواعد عامة يمكن مراعاتها لضمان السلامة من مخاطر الأدوات والعدد اليدوية .

1- يجب التأكد من صلاحية كل عدة أو آله قبل استعمالها .

2- يجب ألا تستعمل العدة أو آله في غير ما وضعت به (الأله المناسبة للعمل المناسب).

3- يجب أن تكون واجهة الآلة في غير اتجاه العامل الذي يعمل عليها .

4- يجب التحكم جيدا في القبس على الأله عند استخدامها .

5- يجب عدم العبث في المعدات والاستهتار بها مع الآخرين .

6- يجب حفظ الأدوات في مكان مخصص لذلك بحيث تكون مأمونة ونظيفة .

7- التدريب الكافي على استخدام الآلة الخاصة بأعمال معينة .

ثالثا : السلالم والأدراج

أ- السلالم والأدراج الثابتة

وهذه يجب أن تكون ذات ثقل مناسب ولا يقل عرضها عن 24 سم وارتفاعها عن 13 سم إلى20 سم متساوية الارتفاع وتزويدها بأسوار خارجية (درا بزينات) وتزويدها بوسيلة أضاءه مناسبة.

ب) السلالم المتعلقة

وهي إما منفردة أو مزدوجة أو على عجل أو سلم ألمطافي ، ويجب أن تكون مصنوعة من المعدن أو الخشب المتين ، على ألا تقل المسافة بين جانبي السلم عند القاعدة عن 30 سم. في السلالم التي لأتزيد عن 3 أمتار وتزداد المسافة 2،5 سم لكل متر زيادة بالطول وتزيد قاعدة جانبي السلالم المتنقلة بقاعدة من مادة لانزلق أو سلاسل لربط السلم بالحائط .

تعتبر الكهرباء من أهم مصادر الطاقة ، فإنها لهذا السبب تستخدم في جميع المجالات وجميع المهن وداخل المنازل لذلك فإن أي إهمال في اتخاذ احتياطات السلامة والوقاية اللازمة قد يؤدي إلى وقوع حوادث جسيمة بسببها .

الكهرباء نوعان :

□ النوع الأول: يعرف بالكهرباء ألتياريه – وهي تتولد من المولدات الكهربائية أو البطارية الجافة على شكل تيار مستمر أو ذبذبات متغيرة .

□ النوع الثاني: يعرف بالكهرباء الأستاتيكية – وهي وتتولد نتيجة احتكاك بعض المواد وتكون على شكل شحنات تتراكم على أسطح هذه المواد حتى إذا زادت كميتها ولا مست موصلا كهربائيا تتفرغ شحنتها مسببة شرارة كهربائية شديدة قد ينجم عنها اشتعال أو انفجار المواد القابلة للاشتعال والانفجار القريبة منها . وقبل البدء في توضيح مخاطر الكهرباء والوقاية منها سوف نعرض بعض الوحدات الأساسية القياسية للكهرباء .

1- الفولت : وهو وحدة قياس فرق الجهد الكهربائي الذي تسبب في سريان التيار الكهربائي .

2- الأمبير : هو وحدة قياس شدة التيار المار في وحدة من الزمن ,

3- الأوم : هو وحدة قياس مقاومة موصل في الدائرة الكهربائية التي يتسبب عنها انخفاض في الجهد .

والعلاقة الأساسية بين الجهد وشدة التيار والمقاومة هي

شدة التيار (الأمبير) = الجهد (الفولت)

المقاومة(الأوم)

مصادر الخطورة في توليد ونقل الطاقة الكهربائية

1- المحولات الكهربائية .

2- كابلات وأسلاك نقل التيار الكهربائي .

3- لوحات توزيع التيار الكهربائي .

4- المحطات والمولدات الكهربائية .